الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون جنائي

تحت عنوان

العقوبات البديلة على ضوء القانون 24-06

اعداد الطالبة:

فارسي صوفية

إشراف الأستاذة:

بن يونس فريدة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
العيساوي حسين	**أستاذ التعليم العالي**	جامعة المسيلة	رئيسًا
بن يونس فريدة	**أستاذ التعليم العالي**	جامعة المسيلة	مشرفًا ومقررًا
هلتالي أحمد	**أستاذ التعليم العالي**	جامعة المسيلة	مناقشًا

تاريخ المناقشة: 2025/06/19

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): .....**فارسي صوفية**..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....**طالبة**.....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم:**205164919**.. والصادرة بتاريخ.....**2019/10/14**.....

المسجل(ة) بكلية / معهد ....**الحقوق والعلوم السياسية**.... قسم.....**الحقوق**.....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها:.....**العقوبات البديلة على ضوء القانون 24-06**.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....**2025/05/31**....

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل. .

إلى **أبي وأمي**، جذوري التي تغذيني بصمتها، وأصلي الذي يحميني في كل عاصفة، لولاكما لما كان

لهذا الحلم أن يرى النور.

إلى أختي الغالية **ليزة**، نبض القلب في أحلك اللحظات، وشريكتي في المشوار الطويل.

إلى أستاذتي الفاضلة **فريدة بن يونس**، التي رافقت مساري بخطى العلم والهدوء، أهديك هذا

الجهد امتدادًا لتأثيرك في روحي.

إلى صديقتي **نور**، رفيقة الدرب في كل محطات الحياة، هذا الجهد يحمل بصمتك الدائمة.

إلى كل من آمن بي، وزرع في قلبي بذور الأمل، وساندني لأخطو طريق النجاح بفضل إيمانكم.

صوفية فارسي

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، لك الحمد على ما أنعمت، ولك الشكر على ما يسّرت، وما هذا الإنجاز إلاّ من توفيقك وكرمك، فبك بدأت المسير، وبك تحققت الغاية.

وفي هذا المقام، لا يسعني إلاّ أن أرفع أسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذتي الفاضلة **فريدة بن يونس** على ما قدمته لي من دعم علمي وتوجيهات قيّمة، وعلى حسن المتابعة، والصبر، والاهتمام طيلة فترة إعداد هذه المذكرة.

كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة وكافة أساتذة الكلية، لما بذلوه من جهد في سبيل نقل العلم، وغرس القيم الأكاديمية، ومرافقتنا في سنوات الدراسة بكل إخلاص وتفانٍ، ولزملائي الذّين شاركوني هذه الرحلة، بكل ما فيها من تحديات ونجاحات.

كما لا يفوتني أن أعبر عن خالص شكري لكل من ساهم من قريب أو بعيد في دعمي خلال هذه المرحلة، سواء بكلمة، أو مساندة، أو دعاء في ظهر الغيب.

صوفية فارسي

قائمة المختصرات

أولا: الاختصارات باللغة العربية

ق.ع: قانون العقوبات.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ط: الطبعة.

ج: الجزء.

م: المجلد.

ع: العدد.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

إلخ: إلى آخره.

ثانيا: الاختصارات باللغة الأجنبية

N. : Number

مقدمة

مقدمة

تعتبر العقوبة من وسائل ضبط السلوك البشري، بحيث يعد السجن أول ما يتبادر إلى الأذهان نتيجةً لاعتماده منذ القدم كوسيلة أساسية للعقاب، والذّي أُدخل حيز التنفيذ في ظل تزايد الجرائم بشكل مستمر عبر العصور، فتختلف العقوبة باختلاف نوع الجريمة ومدى خطورتها، لكن تظل الغاية الأساسية منها هي الردع والحد من تأثير الجريمة على المجتمع.

وقد اتجهت الأنظمة القانونية في مختلف دول العالم بما في ذلك الجزائر، إلى مُواكبة التطورات الحديثة في السياسة الجزائية تجاوبًا مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، التّي فرضت على التشريعات ضرورة مراجعة أساليبها العقابية في مواجهة الظاهرة الإجرامية، حيث أنّ الدراسات والإحصائيات أظهرت بأنّ العقوبات السالبة للحرية حققت جملة من الآثار السلبية سواء على سلوك المحكوم عليهم أو على النظام الاقتصادي للدولة، وهذا ما أدى إلى ظهور عقوبات جديدة تُعرف بالعقوبات البديلة، التّي تسعى إلى ردع الجريمة من جهة، وتأهيل المجرمين من جهة أخرى، بهدف تحقيق العدالة الجنائية بأسلوب أكثر إنسانية وفعالية، من خلال منح المحكوم عليه فرصة للمساهمة في أعمال مفيدة للمجتمع أو الخضوع لمراقبة مُشددة بدلاً من قضاء فترة معينة في السجن.

ونتيجةً لذلك ساهم المشرع الجزائري في إرساء إطار قانوني يتماشى مع تطبيق العقوبات البديلة على أرض الواقع، وذلك من خلال القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، وقد جاء هذا التعديل ليعزز المنظومة العقابية من خلال تعديل وتطوير "**العمل للنفع العام**" كعقوبة بديلة مُدرجة سابقًا من خلال القانون رقم 09-01، علاوة على ذلك تم استحداث آلية جديدة تُعرف بـ "**الوضع تحت المراقبة الإلكترونية**"، بحيث أدرجها المشرع لأول مرة سنة 2018 كأحد أنظمة تكييف العقوبة من خلال القانون رقم 18-01 المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك في إطار إصلاح العدالة وعصرنة القطاع، إلا أنّه تم

تعليق العمل بها سنة 2021 بسبب صعوبات تقنية، ثم في سنة 2024 توجه المشرع إلى إعادة تقنينها كعقوبة بديلة ضـمن القانون 24-06 بهدف التوجه نحو منظومة عقابية تُواكب التطورات التكنولوجية، وتُجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

وتتجلى **أهمية الدراسـة** في سـياق التطورات التّي شـهدتها المنظومة العقابية الجزائرية، لا سـيما بعد صـدور القانون 24-06 الذّي أقرّ تعديلات جوهرية تُواكب التحولات القانونية والاجتماعية والتكنولوجية، وتُسهم في توسيع الفهم والنظرة الشاملة لأنظمة العقوبات البديلة، كما تكمن هذه الأهمية في المسـاهمة في إثراء المكتبة القانونية من خلال تناول موضـوع حديث نسـبيًا، إلى جانب إبراز الأثر العملي للعقوبات البديلة من خلال تسـليط الضـوء على مدى فعاليتها في الحد من ظاهرة العود وتحقيق الإدماج الاجتماعي، وتقديم قراءة تحليلية للأحكام القانونية المستحدثة التّي يمكن الاستفادة منها في الدراسات المستقبلية.

فضـلاً عن ذلك **تهدف هذه الدراسـة** إلى تحليل الإطار القانوني للعقوبات البديلة كما أقره القانون 24-06، مع التركيز على مدى توافقه مع أهداف السـياسـة العقابية الحديثة، وتقييم نجاعة كل من عقوبتي العمل للنفع العام والوضـع تحت المراقبة الإلكترونية كبدائل للعقوبة السـالبة للحرية، كما تسـعى إلى إبراز النقائص العملية التّي تعتري هذه العقوبات، واقتراح حلول وتوصيات من شأنّها تطوير هذا النظام، إلى جانب تعزيز وعي الممارسين القانونيين بخصوص آليات هذه البدائل من حيث الفكرة والأثر والتطبيق.

ومن **دوافع اختيار الموضوع**، فتتوزع بين دوافع موضوعية وأُخرى ذاتية، فمن جهة فرضت التدابير الجديدة التّي جاء بها القانون 24-06 ضرورة دراستها والوقوف على مضامينها، خاصة في ظل الحاجة الملحة إلى إصـلاح السـياسـة العقابية بما ينسـجم مع مبادئ العدالة الجنائية الحديثة، ومن جهة أخرى الرّغبة في الإسـهام المتواضـع في تقييم فعالية البدائل العقابية ضـمن هذا التعديل، والقابلية الشخصية على البحث والتحليل في المواضيع المتعلقة بالسياسة الجنائية المعاصرة شَكَلاَ حافزًا لاختيار هذا الموضوع.

في المُقابل **من أبرز الصُعوبات** التّي واجهها الباحث أثناء إعداد هذه الدراسة، قِلة المراجع المتعلقة بدراسة وتحليل القانون رقم 24-06 نظرا لحداثته النسبية، إلى جانب محدودية المؤلفات التّي تناولت تنفيذ العقوبات البديلة في الواقع القضـــائي الجزائري، غير أنّ الباحث ســـعى إلى تجاوز هذه التحديات من خلال الرجوع إلى المصـــادر القانونية المتاحة والاســـتئناس بالمقالات والدراســات المنشــورة ذات الصــلة، فضــلاً عن اعتماد منهج علمي دقيق في تحليل النصــوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

وبالنسبة **لإشكالية الدراسة** فقد شهدت السياسة الجنائية في العقود الأخيرة تحولات جوهرية في فلســفة العقاب حيثُ أصــبح التركيز موجهًا نحو آليات بديلة للعقوبات الســالبة للحرية، وقد جاء المشــرع ضــمن هذا التوجه الحديث، لتعزيز فعالية المنظومة العقابية من خلال اســتحداث القانون 24-06 السالف الذكر، ومن هذا المنطلق يبرز التَساؤل الآتي:

ما هي الانعكاســـات القانونية المترتبة عن تعديل واســـتحداث العقوبات البديلة في ظل القانون 24-06؟

كذلك من أبرز **المناهج المعتمدة** في هذه الدراسة المنهج الوصفي، الذّي تم الاعتماد عليه في تناول وتحليل الإطار النظري للعقوبات البديلة محل الدراســة، حيث أتاح هذا المنهج إمكانية تقديم عرض منهجي ومنظم للمفاهيم العامة المتعلقة بهذه العقوبات وتحديد الأســـس القانونية التّي تقوم عليها، مما ســاعد في بناء خلفية معرفية ضــرورية لفهم الموضــوع، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي لما له من أهمية بالغة في تفســـير النصـــوص القانونية وذلك من أجل الوقوف على مضــامينها الدقيقة وفهم كيفية تطبيقها على أرض الواقع، وقد مكّن هذا المنهج من التعمق في دراســـة النصـــوص لا ســـيما المتعلقة بالقانون 24-06، وبيان ما تنطوي عليه من مقاصــد تشــريعية، بحيث تم توظيف هذين المنهجين بصــورة تكاملية بهدف الوصــول إلى رؤية شاملة ومتوازنة تجمع بين التوصـيف النظري والتحليل الواقعي، بما يخدم أهداف الدراسة ويعزز

من قدرتها على الإحاطة بمختلف الجوانب المتعلقة بموضوع العقوبات البديلة سواء من الناحية النظرية أو من زاوية التطبيق العملي في ضوء الواقع القضائي والقانوني المعاصر.

بحيث تقوم هذه الدراسة على **تقسيم منهجي** يُعنى بدراسة العقوبات البديلة المشار إليها سابقًا، تم تقسيمها إلى فصلين رئيسيين، ولكل فصل مبحثين.

فقد خُصص **الفصل الأول** لدراسة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة معدلة في المنظومة العقابية الحديثة، وذلك بالنظر إلى كونها من البدائل التّي أقرها المشرع في إطار السعي نحو تكريس العقوبة الإصلاحية، تناول **المبحث الأول** الإطار المفاهيمي لهذه العقوبة، من خلال التطرق إلى نشأتها وتطورها التاريخي، وتعريفها، وتحديد طبيعتها القانونية، إضافة إلى عرض المبررات التّي تقف وراء اعتمادها، أما **المبحث الثاني** فقد خُصص لدراسة الإطار القانوني لهذه العقوبة، وذلك من خلال تناول المتطلبات القانونية للاستفادة منها، والإجراءات المرتبطة بتطبيقها، فضلا عن الآثار القانونية المترتبة على تنفيذها.

أمّا **الفصل الثاني** فقد تم تخصيصه لدراسة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة مستحدثة في السياسة العقابية الحديثة، وذلك لما تطرحه من إشكالات حديثة تتعلق باستخدام التكنولوجيا في تنفيذ العقوبة، وهو ما يستدعي دراسة مستقلة تسلط الضوء على مختلف أبعادها النظرية والعملية، تناول **المبحث الأول** الجانب النظري من خلال التطرق إلى النشأة التاريخية وماهية هذه العقوبة، وبيان طبيعتها القانونية، أمّا **المبحث الثاني** فقد خُصص لدراسة الإطار القانوني لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث تمت معالجة الشروط القانونية للاستفادة منها، والإجراءات المعتمدة في تطبيقها، إضافة إلى الانعكاسات القانونية المترتبة عنها.

الفصل الأول

الفصل الأول: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة معدلة في المنظومة العقابية الحديثة

بدأ الاهتمام يتزايد بالعمل للنفع العام كأحد البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية، وذلك في إطار السعي لتطوير وتعديل العقوبة لتكون أكثر فاعلية تماشياً مع التطورات الاجتماعية والعقابية السائدة، بحيث يُخصص هذا الفصل لتقديم دراسة شاملة لهذا النوع من العقوبات من خلال التطرق إلى الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام في **المبحث الأول**، ثم الإطار القانوني لهذا البديل في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام

تُعد عقوبة العمل للنفع العام من أبرز ملامح التحول في السياسة العقابية الحديثة، بحيث تقتضي الإحاطة بهذا التوجه البديل، التطرق إلى النشأة والتطور التاريخي لهذه العقوبة في **المطلب الأول**، ثم الوقوف على مفهومها في **المطلب الثاني**، وتحليل طبيعتها ومبررات الأخذ بها ضمن النسق العقابي في **المطلب الثالث**.

المطلب الأول: النشأة والتطور التاريخي لعقوبة العمل للنفع العام

إنّ فهم عقوبة العمل للنفع العام يستلزم الرجوع إلى جذورها التاريخية وظروف نشأتها، إذ لم تأت هذه العقوبة من فراغ، بل كانت نتيجة تطور في الفكر الجنائي الحديث ومحاولة لتجاوز محدودية العقوبات التقليدية، وعليه سيتم في هذا المطلب التطرق إلى النشأة الأولى لهذه العقوبة **(الفرع الأول)**، ثم تتبع مسار تطورها في الأنظمة القانونية المختلفة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: نشأة فكرة العمل للنفع العام

في الحضارات القديمة، لم يكن لعقوبة العمل للنفع العام وجود مُحدد، ولكن بعض العقوبات المطبقة في تلك الفترة كانت تشبه إلى حد ما هذا المفهوم. ففي المرحلة التأسيسية للدولة الإسلامية، خلال غزوة بدر الكُبرى استشار النّبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في أمر أسرى قريش، فاقترح أبو بكر رضي الله عنه أخذ الفدية منهم، بينما أشار عمر رضي الله عنه بقتل القادة لإضعاف قريش، فاستقر الرأي على فدية وقد كانت من أربعة آلاف درهم أو تعليم عشرة غلمان الكتابة، فهذه الحادثة تشير إلى أن الشريعة الإسلامية تبنت فكرة العمل للنفع العام

بهدف الاســـتفادة من الأســـرى لخدمة المجتمع، مما يبرز أهمية العمل المفيد للمجتمع كعقوبة بديلة.[1]

أمّا في الحضـــارة الرّومانية، فصـــدر قانون الألواح الإثني عشـــر عام 451 قبل الميلاد، الذّي تميز في كيفية معاقبة الســـارق بناءً على توقيت الجريمة، ففي حال الســـرقة الليلية أو النهارية كان الســـارق يعاقب بشـــكل مختلف، حيث كان يعتبر الســـارق حرًا، وفي حالة تلبســـه بالجريمة يصبح عبدًا للمسروق.[2]

كما أنّه في حال لم يُضبط الشخص متلبسًا بالجريمة، ولكن ثبتت حيازته للشيء المسروق من خلال الأدلة القضـائية، تُفرض عليه غرامة مالية تعادل ضـعف قيمة الشـيء المسروق، وإذا عجز عن دفع هذه الغرامة يعاقب بأن يصبح عبدًا للشخص الذّي تعود له ملكية الشيء.[3]

ففي تلك الفترة كانت الحضـــارات القديمة عمومًا تتســـم بالتشـــدد، وتركز بشـــكل أكبر على العقوبات التقليدية التّي تهدف إلى ردع الجرائم بشكل كامل، مثل الإعدام أو استغلال المجرمين في الأعمال القسرية والعبودية.

نشأت أول بذرة لفكرة العمل للنفع العام في القرن الثامن عشر (18)، التّي تعود إلى الفقيه الإيطـالي "**ســـيزار بيكاريا**" الذّي رأى في كتابه "الجرائم والعقوبات" عام 1764، أنّ: "العقوبة الأكثر ملاءمة ســـتكون شـــكلاً وحيدًا للرق العادل، أي الرق المؤقت حيث يكون المتهم وعمله بموجب نظام الرق هذا في خدمة الجماعة وبذلك يكون في هذه الحالة من التبعية التامة كتعويض عن الطغيان الذّي تسبب به الشخص من خلال إخلاله بالعقد الاجتماعي".[4]

لم يقتصـــر طرح عقوبة العمل للنفع العام على بيكاريا فقط، فقد نادى بها الســـيناتور الفرنسي "**ميشور**" في فرنسا عام 1883 مطالبًا بها أمام الجمعية العامة للسجون، ولكنّها بقيت حبيسة حتى تبناها القانون السوفييتي عام 1920، من طرف البروفيسور "**جين برادل**" الذّي أقّر

---

[1]- فاطمة الزهراء برباش، **عقوبة العمل للنفع العام دراسة فقهية قانونية مقارنة**، مذكرة ماجستير، العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2016-2017، ص 173.

[2]- دليلة فركوس، **الوجيز في تاريخ النظم**، دار الرغائب، الجزائر، ط03، 1999، ص 18.

[3]- شينون خالد، **العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2009-2010، ص 8.

[4]- صفاء أوتاني، **العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة – دراسة مقارنة**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م25، ع02، فيفري 2009، ص 434.

العمل الإصلاحي كعقوبة لبعض الجرائم، سواء في قضايا الأحداث أو كبديل عن الحرمان من الحرية.[1]

وفي أوائل القرن العشرين، دعا الفقيه الألماني "**ليزت**" بضرورة اللجوء للعمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية وذلك لتجنب مساوئ هذه الأخيرة وهو الأمر الذّي دفع بالعديد من الدول إلى تبني العمل للنفع العام في تشريعاتها العقابية المعاصرة.[2]

الفرع الثاني: التطور التاريخي لعقوبة العمل للنفع العام

نَشأ هذا النظام كبديل لعقوبة الحبس في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1970، فقانونها يجيز للمحكمة بأن تقضي بعقوبة العمل للنفع العام على المحكوم عليهم بجرائم بسيطة كتعاطي الكحول بصفة عَلنية، أو ارتكاب إحدى مخالفات السير أو غيرها.[3]

ثم تبنت إنجلترا هذه العقوبة منذ سنة 1972، ويعود الفضل في المطالبة بتطبيق هذه العقوبة في انجلترا للبَارون "**باربارا ووتن**"، ثم أكده قانون العدالة الجنائية تحت مسمى "**Order Community Service**" أي "**نظام الخدمة العامة**"[4]. ثم اتبعتها عدة دول أوروبية أخرى منها: هولندا، الدانمارك، فرنسا. الخ

ولم تأخذ به فرنسا إلاّ سنة 1983 عند صدور القانون 10 جوان 1983 الذّي تُمم بالمرسوم المؤرخ في 23 ديسمبر 1983 وطبقته في جانفي 1984[5]. بحيث تتخذ عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الفرنسي صورة عقوبة أصلية وبديلة للسجن وذلك في بعض الجنايات أو صورة عقابية إضافية أو تكميلية في بعض الجنح والمخالفات، كما تتخذ هذه العقوبة صور جديدة مضافة لوقف التنفيذ التّي نصّ عليها قانون العقوبات الصادرة في 10 جوان 1983.[6]

---

[1]- محمد سيف النصر عبد المنعم، **بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 390.

[2]- صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 434

[3]- صفاء أوتاني، المرجع نفسه، ص 450.

[4]- شينون خالد، مرجع سابق، ص 10.

[5]- مقدم مبروك، **العقوبة موقوفة التنفيذ – دراسة مقارنة**، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 79.

[6]- أحمد براك، **عقوبة العمل للمصلحة العامة بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع العربي**، مقال منشور على الموقع الشخصي للباحث، متاح على الرابط: http://www.ahmedbarak.com
تاريخ التصفح: 18/03/2025.

من بين الدول العربية، كانت مصـــر من أولى الدول التّي طبقت عقوبة العمل للنفع العام في تشـريعاتها، بدأ العمل بهذا النظام بشـكل رسـمي في عام 1956 بعد تعديل قانون العقوبات المصـري، حيث تم السماح للمحاكم بالحكم بعقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبات الحبس في الجرائم البسـيطة، تحديدًا تلك التّي لا تقتضـي عقوبات السـجن الطويلة طبقا للمادة 18 من ق.ع المصري والمادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.[1]

أمّا الجزائر فكانت من بين الدول المتأخرة في تبني عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس، وذلك بســبب التحولات والتغيرات الجذرية التّي طرأت على النظام العقابي آنذاك بهدف تحسـين السـياسـة العقابية، حيث أدرج المشـرع الجزائري هذه العقوبة لأول مرة في القانون رقم 09-01[2]، ومع ذلك ففي الآونة الأخيرة قام المشــرع بتطويرها من خلال اســتحداث القانون رقم 24-06[3]، الذّي حل محل القانون السـابق، مع إدخال بعض التعديلات على عقوبة العمل للنفع العام التّي تضمنها الفصل الاول مكرر المُعنون بـــ "**العمل للنفع العام**" والتّي سيتم التطرق إليه لاحقًا في هذه الدراسة.

المطلب الثاني: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

بعد التعرف على السياق التاريخي لنشـأة هذه العقوبة، يصـبح من الضـروري الوُقوف عند مفهومها القانوني وتحديد العناصـر التّي تميزها عن غيرها من العقوبات، لذا يتناول هذا المطلب التعريف الدقيق لعقوبة العمل للنفع العام فقهيًا **(الفرع الأول)**، وقانونيًا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

قبل التطرق إلى التعريف القانوني لعقوبة العمل للنفع العام، يجب أولاً مراجعة هذه العقوبة من الناحية الفقهية، بحيث وردت عدة مفاهيم فقهية منها ما يلي:

---

[1]- صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 451،452.

[2]- قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 **والمتضمن قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج، ع15، الصادر بتاريخ 8 مارس 2009.

[3]- قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 **والمتضمن قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج، ع30، الصادر بتاريخ 30 أبريل 2024.

يرى الفقيه "**شـــامبون دوماســـتر**" (Chambon Dumastre) بأنّ: "العمل للمنفعة العامة عقوبة قوامها إلزام المحكوم عليه بعمل مفيد لصالح هيئة أو مؤسسة عامة، بصورة مجانية ولمدة محددة قانونًا تقررها المحكمة".[1]

كما يُبين الأســتاذ "**فرانســوا ســتيشــال**" (François Stichel) بأنّ العمل للنفع العام هو:" صــدور حكم عن القاضــي يُمكّن المحكوم عليه من القيام بعمل بدون مقابل لفائدة المصــلحة العامة".[2]

ويُعرّفها الدكتور "**محمد سيف النصر عبد المنعم**" كما يلي: "إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أعمال معينة للصـــالح العام من خلال أوقات معينة يحددها الحكم وذلك لتجنبه الحكم عليه بعقوبة الحبس الذّي يكون قصير المدة في أغلب الحالات".[3]

كذلك يصـف الدكتور "**باسـم شـهاب**" هذه العقوبة بأنّها: "الجهد المشـروط والبديل لعقوبة الحبس، والمقدم من المحكوم عليه شخصـيا لدى مؤسـسـة عامة لحسـاب المنفعة العامة، غايته إصلاح المكلف به وتأهيله واعادة ادماجه في المجتمع".[4]

بينما يوضــح الأســتاذ "**مازيت عمر**" بأنّها:" قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرًا عن الخطأ المرتكب من طرفه وذلك دون أن يكون ذلك مقابل أجرة".[5]

بحيث تشــترك هذه التعريفات في معنى واحد **وهو فرض العمل لصــالح المنفعة العامة بدون مقابل مالي لتجنب مسـاوئ الحبس قصـير المدة، الغاية منه تأهيل وإصـلاح المجرمين بإعطائهم فرصة لإعادة النظر في السلوك الإجرامي المرتكب.**

---

[1]- محمد المعيني، **عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري**، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ع07، أبريل 2010، ص 181.

[2]- المنجي الأخضر، **محاضرة حول بدائل العقوبات البدنية**، دورة دراسية حول بدائل السجن، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، السبت 08 مارس 2003، ص 43.

[3]- سعداوي محمد صغير، **عقوبة العمل للنفع العام**، شرح القانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص 95.

[4]- باسم شهاب، **عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري**، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع56، أكتوبر 2013، ص 92.

[5]- عمر مازيت، محاضرة **حول عقوبة العمل للنفع العام**، يوم دراسي، مجلس قضاء بجاية، بدون تاريخ.

الفرع الثاني: التعريف القانوني

لم يقم المشـرع الجزائري بإعطاء تعريف محدد لعقوبة العمل للنفع العام سـواء في القانون السـابق رقم 09-01[1]، أو في التعديل الجديد رقم 24-06، لكن من خلال المواد السـارية، يمكن اسـتخلاص ماهية هذه العقوبة، و هذا ما نصـت عليه المادة 5 مكرر 1 بقولها: "يمكن الجهة القضـائية أن تسـتبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) سـاعة وسـتمائة (600) سـاعة، بحسـاب سـاعتين (2) عن كل يوم حبس، في أجل أقصـاه ثمانية عشر (18) شـهرا، لدى شـخص معنوي من القانون العام أو لدى جمعية معترف لها أن نشاطها ذو صالح عام و/أو منفعة عمومية".[2]

يُلاحظ من خلال هذا النّص القانوني بأنّ العمل للنفع العام يعد بديلاً عن العقوبة السـالبة للحرية، يلزم المحكوم عليه بها العمل بدون مقابل، لمدة زمنية محددة كما ورد في النص السالف الذكر، لصـالح شـخص معنوي من القانون العام أو لدى جمعية أو مؤسـسـة تعمل لصـالح المصلحة العامة.

أمّا بالنسـبة للمشـرع الفرنسـي فقد نصّ في المادة 131-08 بقوله بأنّه: "إذا كانت الجنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس يجوز للمحكمة أن تقضـي بدلاً من عقوبة الحبس، بأن يؤدي المحكوم عليه عملاً لصـالح المنفعة العامة غير مدفوع الأجر، لمدة تتراوح بين عشـرين (20) إلى أربعمائة (400) ساعة، لصالح إما شخص اعتباري يحكمه القانون العام، أو جمعية مخولة بتنفيذ الأعمال ذات النفع العام".[3] كما نصّ قانون العقوبات الفرنسي على إمكانية صدور عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصـلية في بعض الجرائم التّي لا يجوز الجمع بينها وبين عقوبات أخرى وفقًا للمادة 131-09، كما صـنفتها المادة 131-17 كعقوبة تكميلية لجرائم المرور والمخالفات من الدرجة الخامسة.[4]

---

[1]- قانون رقم 09-01، المتضمن ق.ع، سالف الذكر.

[2]- قانون رقم 24-06، المتضمن ق.ع، سالف الذكر.

[3]- LOI n° 2019-222 du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice, mars 2019, JORF n° 0071 du 24 mars 2019.

[4]- بن شنوف فيروز، شامي أحمد، **عقوبة العمل للنفع العام الحل البديل من أجل تفعيل السياسة العقابية في الجزائر**، المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، مجلة فصلية محكمة، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، م10، ع02، 02 جوان 2019، ص 165،166.

بالإضـــافة إلى أنّه ذهبت غالبية التشـــريعات إلى تعريف عقوبة العمل للنفع العام بأنّها: "العقوبة التّي تصـدرها جهة قضـائية مختصـة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر، بدلاً من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية".[1]

ويتخذ النشاط المُوكل إلى المحكوم عليه إحدى الأشكال الآتية:

- أعمال متعلقة بحماية الطبيعة وتحسـين البيئة مثل الاشـتراك في حملات النظافة، وصـيانة الحدائق العامة والملاعب، وتنظيف الشواطئ.
- أعمال تتعلق بصيانة المباني العامة مثل: الطلاء، والنجارة وأعمال الكهرباء.
- أعمال وظيفية كالاشتراك في فرق محو الأمية، والمساهمة في التدريب المهني للشباب.[2]

بحيث يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص التّي تتسم بها هذه العقوبة، وتتمثل في:

1. **الطابع الاختياري:** عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة اختيارية، أي أنّها تتطلب رضـــا المحكوم عليه في النطق بالعقوبة، ولا يمكن اجباره على قبولها أو رفضـــها من طرف السـلطة المخولة.
2. **الطابع الجوازي:** في المقابل تعتبر هذه العقوبة جوازية، أي تخضـــع للســـلطة التقديرية للقاضي، وتنص المادة 5 مكرر 1 من ق.ع على أنّه: "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام"[3]، يعني أنّ القاضـــي غير ملزم بتطبيق هذه العقوبة حتى لو توافرت الشـــروط اللازمة لذلك مما يتيح له اختيار ما إذا كان سيطبقها أم لا، ويعتبر ذلك جزءً من سلطته التقديرية.
3. **الطابع القانوني:** تعد هذه العقوبة جزءً من النظام القانوني وتخضـع لمبادئ أسـاسـية مثل مبدأ الشـرعية، الشـخصـية، القضـائية والمسـاواة، مع مراعاة ظروف المحكوم عليه عند تحديد طبيعة العمل وساعاته.
4. **الطابع الاجتماعي:** تُســـاهم عقوبة العمل للنفع العام في الحفاظ على الروابط الاجتماعية للمحكوم عليه، إذ تُمكّنه من البقاء قريبًا من أســرته ووظيفته ودراســته دون عزله عن محيطه. فهي تقيد حريته دون سلبها، مما يجنّبه الآثار السلبية للحبس القصير المدة، سواء النفسية أو

---

[1]- سعداوي محمد صغير، مرجع سابق، ص 93.

[2]- صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 431.

[3]- قانون رقم 24-06، المتضمن ق.ع، سالف الذكر.

الاجتماعية. وقد أكد المنشور الوزاري رقم 02 لسنة 2009 على ضرورة اختيار عمل مناسب يساعد في اندماجه دون التأثير على حياته اليومية.[1]

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام

تحظى عقوبة العمل للنفع العام بقاعدة قانونية راسخة في العديد من الأنظمة القانونية القديمة والمعاصرة، حيث تعتبر وسيلة لتحقيق العدالة الجنائية وإعادة التأهيل الاجتماعي، بحيث يتناول هذا المطلب دراسة الطبيعة القانونية لهذه العقوبة **(الفرع الأول)**، مع توضيح المبررات التّي دفعت إلى تبنيها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام

اختلفت الآراء الفقهية حول طبيعة هذا البديل، فذهبت بعض الجهات إلى اعتباره عقوبة، بينما البعض الآخر اعتبره تدبير أمني، وهو الأمر الذّي يستوجب تحليل كلا الجانبين.

أولا: العمل للنفع العام كعقوبة

العقوبة عبارة عن جزاء يوقع على مرتكب الجريمة لفائدة المجتمع، أو الألم الذّي يصيبه جزاء مخالفته أحكام أو نواهي القانون، والغاية من العقوبة حماية المجتمع بالدرجة الأولى، فضلاً عن منع المجرم من معاودة ارتكاب جريمة أخرى ومنع الغير من الاقتداء به.[2]

بحيث يتميز العمل للنفع العام أنّه يمتثل لمبادئ العقوبة الأساسية، ويدخل ضمن مفاهيم العقوبة التأديبية التّي تفرض عدة التزامات تقيد المحكوم عليه بالعمل لمدة زمنية محددة، كما يُصنف العمل للنفع العام ضمن قائمة العقوبات، مع مراعاة أنّ الإكراه النفسي والجسدي والمساس بالحرية عوامل مشتركة بينها، إذ تُعد العقوبة إيلامًا يصيب المحكوم عليه بسبب

---

[1]- رضا راضي سعد بشرى، **بدائل العقوبة السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الاجرامية – دراسة مقارنة**، دار وائل للنشر، الأردن، 2009، ص 39.

[2]- جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، ج05، دار العلم للجميع، بيروت، بدون تاريخ، ص 7.

الجريمة المرتكبة ومقدارها[1]، وهو ما يجسده نظام العمل للنفع العام كرد فعل اجتماعي ضد المحكوم عليه، ويسعى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وتعويض الأضرار التّي نجمت عنه.

ثانيا: العمل للنفع العام كتدبير أمن

تُعرف التدابير الأمنية بأنّها سلسلة من الإجراءات الوقائية والعلاجية ذات الطابع القضائي، التّي تواجه الخطر الإجرامي الكامن في شخصية المجرم، الهدف منها هو حماية المجتمع عن طريق منعه من العود، وتسعى كذلك إلى التصدي لذلك الخطر الموجود لدى الفرد وإعادة تأهيله وإصلاحه، بحيث يمكن القول أنّ العمل للنفع العام والتدبير الأمني يشتركان من الناحية الإصلاحية والوقائية، فالجانب الإصلاحي للعمل للنفع العام يتمثل في إصلاح المجرم وإعادة تأهيله من خلال فرض التزامات ومتطلبات التّي يتوجب على المحكوم عليه اتباعها، أمّا الجانب الوقائي فيتمثل في وقايته من مخاطر الحبس قصير المدة نتيجة اختلاطه بالجناة الآخرين.

ثالثا: النقد

نظرًا للأغراض المشتركة بين العمل للنفع العام كونه كعقوبة أو كتدبير أمن، إلاّ أنّه لا يمكن إنكار وجود بعض الاختلافات التّي تناقض هذا الجانب، فالهدف الأساسي من العقوبة هو الإيلام، أي التأثير على حق المحكوم عليه في الحرية، وهذا ما أدى الى ظهور نتائج سلبية في سلوك المحكوم عليه، بالتالي يُنفذ العمل للنفع العام خارج المؤسسة العقابية من أجل إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة من جهة، وإصلاح وتأهيل المحكوم عليه من جهة أخرى.

أمّا التدبير فيهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية المستقبلية، ويتم تنفيذه عندما يوجد خطورة، ويزول عندما تزول، وغرضه مرتبط بالمستقبل فقط، ولا شأن له بالماضي.[2]

---

[1]- عبد العزيز العايش، صحراوي عمارة، **الأنظمة القانونية لمواجهة العود الى الجريمة عند المشرع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، م10، ع01، 2023، ص 231.

[2]- أحمد عوض بلال، **النظرية العامة للجزاء الجنائي**، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 48.

كذلك التدبير يخلو من الفحوى الأخلاقي حيث لا يتناسب مع الخطيئة ولا يُعبّر على لوم اجتماعي ولا يسعى إلى تحقيق الإيلام وهذه الصفات غير متواجدة في العمل للنفع العام.[1]

يُستنتج من خلال هذا التحليل، أنّ العمل للنفع العام يتمتع بطبيعة تجمع ما بين العقوبة والتدبير، وهذا ما جعل له طبيعة خاصة يتماشى بها، إذ لا يمكن اعتبار العمل للنفع العام كعقوبة فقط، فهو يحمل في طياته بعض السمات الوقائية والإصلاحية التّي يتمتع بها التدبير الأمني، **أي أنّه ذو طبيعة مزدوجة في آنٍ واحد.**

الفرع الثاني: مبررات الأخذ بعقوبة العمل للنفع العام

ساهمت هذه العقوبة في إحداث العديد من التغيرات والتطورات وتحقيق بعض الأهداف التّي كان المشرع يسعى من أجلها، وتكمن أسباب اعتماد المشرع لهذه العقوبة في:

أولا: بالنسبة للدولة

تُعد عقوبة العمل للنفع العام من بين التدابير العقابية التّي تحقق للدولة منافع متعددة، يمكن إبرازها في عدة عناصر تتمثل في:

1. **التخفيف من مشكلة ازدحام السجون:** كون أنّ ازدحام السجون أصبح يشكل خطورة سواء للمساجين أو لموظفي السجون، وعليه يُقلل من عملية الإصلاح والتأهيل.
2. **تخفيف العبء على خزينة الدولة:** وهذا ناتج عن مشكلة اكتظاظ السجون، مما يسمح بتوجيه الموارد نحو تحسين الخدمات العامة والتنمية الاجتماعية.
3. **توفير اليد العاملة:** تُمكّن الدولة من استغلال المحكوم عليهم بالقيام بأعمال لصالح المنفعة العامة بدون مقابل، مما يُسهم في دعم التنمية المحلية بدون تكاليف باهظة.

ثانيا: بالنسبة للمحكوم عليه

لا تقتصر أهمية عقوبة العمل للنفع العام على الدولة فحسب، بل تمتد لتشمل المحكوم عليه أيضًا، ويمكن تفصيل أبرزها فيما يلي:

---

[1]- نبيه صالح، **دراسة في علمي الإجرام والعقاب**، ط01، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 182.

1. **تجنب مساوئ الحبس قصير المدة:** عقوبة العمل للنفع العام تتيح للمحكوم عليه تجنب مخالطة السجناء ذوي الخبرة الإجرامية، مما يُسهم في تأهيله بسرعة وفعالية، ويحدّ من احتمال عودته للجريمة بمنحه فرصة إصلاحية.
2. **تنمية الشعور بالمسؤولية:** تُعزّز عقوبة العمل للنفع العام مشاركة المحكوم عليه في خدمة المجتمع بدلًا من السجن، مما ينمّي لديه الشعور بالمسؤولية، ويخفف من وصمة العار، ويساهم في تغيير نظرة المجتمع إليه بشكل إيجابي.[1]
3. **الحد من الأضرار النفسية والجسدية:** تؤثر العقوبة السالبة للحرية سلبًا على الحالة النفسية للمحكوم عليه، إذ قد تُسبب له اليأس والاكتئاب وصعوبة التكيف مع العزلة عن أسرته ومجتمعه، مما يؤدي إلى اضطرابات نفسية وسلوك عدواني تجاه محيطه.[2]

المبحث الثاني: الإطار القانوني لعقوبة العمل للنفع العام

إنّ فعالية عقوبة العمل للنفع العام لا تتحقق بمجرد التنصيص عليها قانونًا، بل ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالإجراءات التّي تضبط شروط الاستفادة منها وآليات تنفيذها، ومن هذا المنطلق يهدف هذا المبحث إلى دراسة الجوانب الإجرائية المحيطة بها، من خلال تحليل الشروط القانونية التّي تؤهل المحكوم عليه للاستفادة منها في **المطلب الأول**، ثم استعراض القواعد التي تحكم تنفيذها في **المطلب الثاني**، وصولا إلى الآثار القانونية المترتبة عن هذا التنفيذ في الواقع العملي في **المطلب الثالث**.

المطلب الأول: المتطلبات القانونية للاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام

أقر المشرع الجزائري للاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام بعض الشروط الواجب توفرها سواء في العقوبة أو في المحكوم عليه، وتنقسم إلى: متطلبات شخصية **(الفرع الأول)**، وأخرى موضوعية **(الفرع الثاني)**.

---

[1]- عبد المالك بوضياف، **نحو تكريس تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والحريات، م11، ع01، تاريخ النشر 20 أفريل 2023، ص 688.

[2]- عبد الكريم سعادة، يزيد بوخليط، **دور عقوبة العمل للنفع العام في تفعيل السياسة العقابية الحديثة**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، م06، ع01، تاريخ النشر 31 مارس 2022، ص 1649.

الفرع الأول: المتطلبات الشخصية

ويُقصد بالمتطلبات الشخصية، تلك الشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه، تم ترتيبها على النحو الآتي:

أولاً: عدم سبق الحكم بعقوبة العمل للنفع العام مع الإخلال بالتزاماته

طبقا للمادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 24-06 الذّي نصّ على جملة من الشـــروط من بينها، "ألاّ يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأُخل بالالتزامات المترتبة عليها"، كان هذا الشرط من بين التغييرات التّي أتى بها هذا القانون، الذّي حلّ محل الشرط السابق الذّي كان يشترط أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيًا، و يُعرف المسبوق قضائيا طبقا للمادة 53 مكرر 5 بأنّه: "كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود".[1]

يُلاحظ أنّ المشرع قام بتوسيع نطاق المستفيدين من عقوبة العمل للنفع العام بإلغاء الشرط السابق، مما أتاح فرصًا أوسع للمحكوم عليهم، مع إعطاء الأولوية لمن التزموا بشروط العقوبة، بهدف ضمان جدية التنفيذ وتحقيق إعادة التأهيل والاندماج الفعّال في المجتمع.

ثانيًا: شرط بلوغ السن المحدد

اشترط القانون من خلال المادة 5 مكرر 1 من نفس القانون سالف الذكر، أنّه للاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام يتم ببلوغ المحكوم عليه السن المحدد بـ ستة عشر (16) سنة كحد أدنى وقت ارتكاب الواقعة الاجرامية، والمُلاحظ في هذا الشرط أنّ المشرع أخذ بعين الاعتبار شرط السن المسموح به في توظيف القصر وفقًا للقانون 90-11 المتضمن لعلاقات العمل، الذّي ينص في المادة 15 في الفقرة الأولى على أنّه: "لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشر 16 سنة إلاّ في الحالات التّي تدخل في إطار عقود التمهين، التّي تعد وفقا للتشـــريع و التنظيم المعمول بهما. ولا يجوز توظيف القاصـــر إلاّ بناء

[1]- قانون رقم 24-06، المتضمن ق.ع، سالف الذكر.

على رخصة من وصيه الشرعي، كما أنّه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التّي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته".[1]

إذ أنّ المشرع من خلال ما سبق يراعي الحالة النفسية والجسدية للقصر ويوفر لهم الحماية القانونية، كما هو الحال في عقوبة العمل للنفع العام التّي حددت السن الأدنى المسموح للاستفادة به.

ثالثا: حرية الاختيار بين القبول أو الرفض

لا يمكن للقاضي الحكم بعقوبة العمل للنفع العام إلاّ بعد أخذ الموافقة الصريحة من طرف المحكوم عليه، إذ يستوجب على المحكوم عليه الحضور إلى الجلسة والتصريح برأيه للجهة المعنية، كما أنّ له الحق في قبولها أو رفضها كما هو مذكور في المادة 5 مكرر 1 بأنّه: "يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم"[2]. كما أنّه في حالة رفض المحكوم عليه للعقوبة البديلة، يحكم القاضي بالعقوبة الأصلية.

حيث يعتبر رضا المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام شرط أساسي، لأنّه يعتبر بمثابة العنصر الذّي يضمن تعاون المحكوم عليه مع الجهة القضائية، وكذلك الجهة التّي سيعمل لديها، حيث أنّ الرضا دليل على نيته بالوفاء بالالتزامات المفروضة عليه، خصوصا أنّ طبيعة العمل تتطلب الاستجابة التلقائية وترفض الإكراه[3]. وهذا ما ذكر في المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال المادة 4 على أنّه: "لا يمكن اخضاع أي شخص لعمل شاق أو جبري". كما يُعد قبول المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بدل دخوله السجن من المكاسب التّي تعكس أحد مبادئ السياسة العقابية الحديثة الذّي يتمثل في رضا المحكوم عليه بالعقاب.[4]

---

[1]- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق 21 أبريل 1990، **المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج، ع17، الصادر بتاريخ 25 أبريل 1990.

[2]- قانون رقم 24-06، المتضمن ق.ع، سالف الذكر.

[3]- مبروك مقدم، **عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، ع36، ديسمبر 2011، ص 206.

[4]- حسن بن فلاح، **العقوبات البديلة – العمل لفائدة المصلحة العامة**، أيام دراسية بالمعهد الأعلى للقضاء، تونس، 13 نوفمبر 2003، ص 07.

الفرع الثاني: المتطلبات الموضوعية

يُقصد بها تلك الشروط الواجب توفرها في العقوبة ومدة العقوبة والحكم الصادر عنها، تم تناولها على النحو الآتي:

أولاً: الشروط الخاصة بالعقوبة

إنّ اعتماد عقوبة العمل للنفع العام يقتضي توافر جملة من الشروط التّي تتعلق بطبيعة هذه العقوبة وحدودها، وتتمثل في:

1. عدم تجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة مدة 5 سنوات حبسا:

طبقًا للتعديل السابق لقانون العقوبات (القانون 09-01)[1]، الذّي كان ينص في مادته الخامسة (5) مكرر 1 على ألاّ تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة مدة 3 سنوات حبسًا، مما يعكس اقتصار المشرع الجزائري في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الجرائم البسيطة، أي المخالفات والجنح التّي عقوباتها لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات.

غير أنّه وفقًا للتعديل الأخير بموجب القانون 24-06، يُلاحظ توجه المشرع إلى توسيع دائرة المستفيدين من هذه العقوبة بهدف تحقيق التأهيل والإصلاح لمختلف الفئات، في المقابل نصّت المادة ذاتها على أنّه: "إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس (5) سنوات حبسا"[2]، حيث أصبح هذا التوسيع يعكس رغبة المشرع في تعزيز العقوبات البديلة وتوسيع نطاقها لتشمل المخالفات و الجنح التّي عقوبتها لا تتجاوز 5 سنوات، مما يفتح المجال أمام فرص إصلاحية أكبر للمجرمين وتعزيز الردع دون اللجوء إلى الحبس في كل الحالات.

2. عدم تجاوز العقوبة المنطوق بها مدة سنة حبسا:

للاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام اشترط المشرع في نفس المادة، ألاّ تتجاوز العقوبة الأصلية المنطوق بها من طرف قاضي الموضوع سنة حبسًا.

---

[1]- قانون رقم 09-01، المتضمن ق.ع، سالف الذكر.

[2]- قانون رقم 24-06، المتضمن ق.ع، سالف الذكر.

وفي حالة ما إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها موقوفة النفاذ جزئيًا طبقًا للمادة 592 من ق.إ.ج، يجوز للقاضـــي اســـتبدال الجزء النافذ منها بالعمل للنفع العام، أمّا إذا تضـــمنت العقوبة الأصـــلية إلى جانب الحبس عقوبة الغرامة، فإنّ هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونًا، وكذا الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية.[1]

ثانيًا: شرط تقدير الإطار الزمني للعقوبة

حُدد الإطار الزمني لعقوبة العمل للنفع العام في ق.ع لســـاعات محددة يتم توزيعها لمدة زمنية محددة تقديرًا لظروف المحكوم عليه، فيختلف تحديد الإطار الزمني لساعات العمل حسب البالغين والقصـر، فطبقًا للمادة 5 مكرر 1 تُقدر سـاعات العمل للبالغين لمدة تتراوح ما بين 40 ساعة الى 600 ساعة، أمّا بالنسبة للأحداث ألاّ تقل عن 20 ساعة ولا تزيد عن 300 ساعة، بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس لأجل أقصاه 18 شهرًا لكلا الفئتين.

وما يلاحظ هنا هو أنّ المشـــرع الجزائري لم يســـاوي مدة عقوبة العمل للنفع العام بين القاصر والبالغ، نظرًا لعدم تعادل القـدرات لكل منهما والتّي تسمح لهم بأداء العمل بنفس الكفاءة فضلاً عن عدم تماثل القدرات العقلية والنفسية بدرجة تؤدي إلـى تساويهما فـي المسؤولية.[2]

ثالثًا: شروط الحكم أو القرار الصادر من الجهة المختصة

هي عبارة عن مجموعة من الضـوابط التّي على الجهة المختصـة الالتزام بها من الناحية العملية عند مرحلة النطق بالحكم[3]، وهي الشـــروط التّي يجب أن تتوفر في الحكم أو القرار القضـائي عند إصـدار عقوبة العمل للنفع العام، والتّي تم اسـتخلاصـها في مجموعة من النقاط وهي كالتالي:

1. صـدور الحكم بالعمل للنفع العام من طرف جهة قضـائية مختصـة، والجهات المخولة لذلك تشمل ما يلي:

---

[1]- ليلى قايد، **السياسة العقابية الحديثة في الجزائر – عقوبة العمل للنفع العام نموذجا**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، م07، ع01، سنة 2021، ص 7.

[2]- بن شنوف فيروز وشامي أحمد، مرجع سابق، ص 171.

[3]- أحمد سعود، **شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، ع13، جوان 2016، ص 170.

- المحاكم الجزائية: قسم الجنح، قسم الأحداث.
- المجالس القضائية: الغرفة الجزائية، غرفة الأحداث.
- محكمة الجنايات.

2. أن يكون صدور الحكم أو القرار القضائي بعقوبة العمل للنفع العام حضوريًا، كونها عقوبة رضائية تتطلب الموافقة الشخصية من طرف المحكوم عليه في جلسة النطق بالحكم.

3. ضرورة النطق بالعقوبة الأصلية، وأنّها استبدلت بالعمل للنفع العام كعقوبة بديلة.

4. أن يكون الحكم بعقوبة العمل للنفع العام نهائيًا.[1]

5. ضرورة التنبيه أنّه في حالة الإخلال بالتزامات العقوبة البديلة، تطبق عليه أحكام العقوبة الأصلية.[2]

6. يتعين على الجهة القضائية تحديد الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام، المحددة بحساب ساعتين عمل يوميا بدون أجر لمدة أقصاها 18 شهرا.[3]

المطلب الثاني: الأسس القانونية والإجرائية لعقوبة العمل للنفع العام

تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يستند إلى إطار قانوني وإجرائي دقيق يضمن حسن تنفيذها وتحقيق أهدافها، بحيث يتطرق هذا المطلب إلى القواعد القانونية التّي تنظم هذه العقوبة، وكذا الإجراءات المتبعة منذ النطق بها إلى حين تنفيذها، مع التركيز على دور مختلف الجهات المعنية، منها الأجهزة القضائية **(الفرع الأول)**، والأخرى غير القضائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأجهزة القضائية لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام

يُعد تطبيق عقوبة العمل للنفع العام من المهام التّي تستلزم تدخل أجهزة قضائية متخصصة، لضمان حسن تنفيذها، وهذه الأجهزة تتمثل في النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات وسيتم التطرق إلى إجراءات كل منهما.

---

[1]- المادة 5 مكرر 6 من قانون رقم 24-06، المتضمن ق.ع، سالف الذكر.

[2]- المادة 5 مكرر 2 من قانون رقم 24-06، المتضمن ق.ع، سالف الذكر.

[3]- المادة 5 مكرر 1 من قانون رقم 24-06، المتضمن ق.ع، سالف الذكر.

أولاً: إجراءات النيابة العامة في متابعة تنفيذ العمل للنفع العام

النيابة العامة عبارة عن جهاز قضـائي تُناط له مهمة تحريك الدعوى العمومية ومباشـرتها بصفتها الخصم في مواجهة المتهم باسم الجماعة، ويُعرفون باسم القضاء الواقف[1]. بحيث أوكل المنشــور الوزاري رقم 02 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، مهمة اتخاذ إجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الخاصة بالعقوبة إلى النائب العام المساعد، محددًا له مجموعة من المهام التّي يتجلى دوره من خلالها:

1. التسجيل في صحيفة السوابق القضائية:

تُعد متابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من المهام الموكلة إلى النيابة العامة، وذلك طبقًا لأحكام المواد 618، 626، 630، 632، و636 من ق.إ.ج[2]، وتتمثل هذه المهام فيما يلي:

أ. إعداد القســيمة رقم 01 عن طريق مصــلحة تنفيذ العقوبات، ثم ترســل إلى كاتب المحكمة متضــمنة العقوبة الأصــلية مع الإشــارة إلى أنّها قد اســتبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، فإذا تضـمنت العقوبة الأصـلية إلى جانب الحبس، عقوبة الغرامة، فإنّ هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونًا، وكذا الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية.

ب. يتم تسجيل العقوبتين الأصلية والمستبدلة في القسيمة رقم 02.

ج. يتم تسليم القسيمة رقم 03 خالية الإشارة من العقوبتين الأصلية والبديلة.

د. في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات الواردة في مقرر العمل للنفع العام ترســل بطاقة لتعديل القسيمة رقم 01 ويقيد ذلك على هامش الحكم القضائي.[3]

2. دور النيابة العامة في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

---

[1]- زياني عبد الله، **العقوبات البديلة في القانون الجزائري – دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، السنة 2019-2020، ص 283.

[2]- قانون رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، ع48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[3]- المنشور الوزاري رقم 02، مؤرخ في 21 أبريل 2009، **المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام**، وزارة العدل الجزائرية.

بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المُتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيًا، يُرسل المستند المتعلق بهذه العقوبة عن طريق تطبيقة العمل القضائي وعن طريق البريد في آنٍ واحد إلى النائب العام المساعد على مستوى المجلس المختص بالتنفيذ[1]، ويتشكل المستند من الوثائق التالية:

- نسخة من الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام.
- صورة من الحكم أو القرار النهائي لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.
- نسخة من شهادة عدم الاستئناف.
- نسخة من شهادة عدم الطعن بالنقض.[2]

يُراعى مكان إقامة المحكوم عليه عند إحالة الملف، فإن كان داخل دائرة المجلس القضائي يُرسل إلى قاضي تطبيق العقوبات بنفس المجلس، وإن كان خارجها يُحال إلى النيابة العامة بمكان سكنه، التّي تحيله بدورها إلى القاضي المختص إقليميًا.

ثانيا: إجراءات قاضي تطبيق العقوبات في متابعة تنفيذ العمل للنفع العام

طبقا للقانون رقم 05-04، الذّي نص في المادة 22 على أنّه: "يُعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاضٍ أو أكثر تُسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات". كما نصّت المادة 23 بقولها: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلاً عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم للتدابير تفريد العقوبة"[3]. كما أسندت صلاحية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ومهمة السهر عليها لقاضي تطبيق العقوبات من خلال نص المادة 5 مكرر 3 من القانون رقم 24-06.

---

[1]- المنشور الوزاري رقم 02، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، سالف الذكر.

[2]- جبارة عمر، **دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام**، مداخلة ملغاة في ملتقى تكويني حول العمل للنفع العام، فندق مزفران زرالدة، 5-6 أكتوبر 2011، ص 03،04.

[3]- قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير 2005، **المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، ج.ر.ج.ج، ع12، الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2005، والمتمم بالقانون رقم 18-01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 الموافق 30 يناير 2018، ج.ر.ج.ج، ع05، الصادر بتاريخ 30 يناير 2018.

بعد تلقي قاضي تطبيق العقوبات الملف المشكل من طرف النيابة العامة، يقوم باستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي إلى عنوانه المسجل في الملف، مع التنبيه أنّه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تُطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية. كما أنّه لاسيما بسبب بعد المسافات، يمكن لقضاة تطبيق العقوبات، وفقًا لرزمانة محددة سلفًا التنقل لمقرات المحاكم التّي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات الضرورية التّي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[1]. وتختلف الإجراءات بالنسبة للمعني حسب امتثاله للاستدعاء أو من عدمه.

1. في حالة المثول للاستدعاء:

في حالة امتثال المعني للاستدعاء، تتطلب هذه المرحلة اتباع عدة خطوات وهي:

أ. على قاضي تطبيق العقوبات استقبال المحكوم عليه والتأكد من هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته، والتعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية. وللتأكد من صحة المعلومات التّي يدلي بها، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة.

ب. يجب على قاضي تطبيق العقوبات عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية من أجل الفحص والتقرير عن حالته الصحية من أجل اختيار طبيعة العمل الذّي يتناسب مع حالته البدنية، كما يمكن عرضه على طبيب آخر عند الحاجة.

ج. تحرير بطاقة معلومات شخصية من طرف قاضي تطبيق العقوبات تُضم إلى ملف المعني، بعد أن كوّن فكرة عن شخصية المعني ومؤهلاته ويختار عملاً من بين المناصب المعروضة التّي تتناسب مع قدراته، والتّي ستساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على المسار المعتاد لحياته المهنية والعائلية.

د. بالنسبة لفئتي النساء والقصر ما بين 16 و18 سنة، يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم، كعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء، وعدم تشغيل النساء ليلاً.[2]

---

[1]- المنشور الوزاري رقم 02، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، سالف الذكر.

[2]- المنشور الوزاري رقم 02، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، سالف الذكر.

هـ. بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام والذّي كان رهن الحبس المؤقت، عملاً بأحكام المادة 13 من القانون 05-04[1]، تُخصم مدة الحبس المؤقت التّي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملاً للنفع العام.

و. إثر ذلك يتم إصدار مقرر بالوضع في عقوبة العمل للنفع العام، ويجب أن يشمل:

- الهوية الكاملة للمعني.
- طبيعة العمل المسند إليه.
- التزامات المعني.
- عدد الساعات الإجمالي وتوزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة.
- وضعية المعني اتجاه الضمان الاجتماعي.
- التنويه إلى أنّه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع، تُنفذ عقوبة الحبس الأصلية المحكومة بها عليه.
- الإشارة في هامش المقرر إلى تنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وفقًا للبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند نهاية تنفيذه، وكذلك إعلامه فورًا عن كل إخلال صادر عن المعني في تنفيذ الالتزامات.
- إبلاغ مقرر الوضع إلى كل من المعني، النيابة العامة، المؤسسة المستقبلة وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون.[2]

2. في حالة عدم المثول للاستدعاء

بحلول التاريخ المحدد وعند عدم استجابة المعني للحضور رغم ثبوت تبليغه شخصيًا بالاستدعاء ودون تقديم عذر مقبول سواء منه أو من ينوب عنه، على قاضي تطبيق العقوبات تحرير محضر بعدم المثول، يتضمن عرضًا للإجراءات التّي تم إنجازها، يرسله إلى النائب العام المساعد الذّي يقوم بإشعار مصلحة تنفيذ العقوبات التّي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة

[1]- قانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، سالف الذكر.

[2]- المنشور الوزاري رقم 02، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، سالف الذكر.

عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية[1]. باعتبار أنّ عدم استجابة المحكوم عليه يعد رفضًا ضمنيًا لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، مما يبرر الرجوع إلى العقوبة الأصلية المنطوق بها في الحكم.

3. الإشكالات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام

بموجب أحكام المادة 5 مكرر 3 من ق.ع، تُعرض جميع الإشكالات التّي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام على قاضي تطبيق العقوبات الذّي يمكنه في هذا الصدد، اتخاذ أي إجراء لحل هذه الإشكالات، لا سيما فيما يتعلق بتعديل برنامج العمل أو تغيير أوقات العمل، أو المؤسسة المستقبلة[2]، من أجل توفير إطار مناسب لتنفيذ العقوبة على أكمل وجه وضمان حسن سيرها.

الفرع الثاني: الأجهزة غير القضائية لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام

لا يقتصر تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام على الأجهزة القضائية فحسب، بل يتطلب توفر أجهزة غير قضائية، وهذه الجهة تلعب دورًا مكملاً للجهات السالفة الذكر التّي تتمثل في "**المؤسسات المستقبلة**".

تُعد المؤسسة المستقبلة الجهة المسؤولة عن استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، حيث تتولى توفير أعمال ضمن مصالحها الداخلية تتناسب مع قدرات المحكوم عليهم ومؤهلاتهم، ليقوموا بأداء تلك الأعمال تنفيذا للعقوبة المقررة في حقهم.[3]

منح المشرع الجزائري الحق في استقبال المحكوم عليهم طبقا للمادة 5 مكرر 1 من ق.ع، لدى شخص معنوي من القانون العام، وهي المؤسسات العمومية، لكن تم إدراج عنصر جديد ضمن التعديل رقم "24-06" الذّي أضاف جهة مخولة تتمتع بصلاحية استقبال المحكوم عليهم بهذه العقوبة، والتّي تتمثل في "**الجمعيات المعترف لها أنّ نشاطها ذو صالح عام**".

---

[1]- المنشور الوزاري رقم 02، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، سالف الذكر.

[2]- المنشور الوزاري رقم 02، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، سالف الذكر.

[3]- ياسين كرجة، جيلالي الحسين، **آليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وفق النظام القانوني الجزائري**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة غليزان، الجزائر، م09، ع01، تاريخ النشر 01 جوان 2024، ص 1510.

لقد عرّف المشـــرع الجزائري الجمعيات من خلال المادة 2 من القانون رقم 12-06 بقوله: "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تَجمُّع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة". ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم بصفة تطوعية، ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشـــطة وتشـــجيعها في مختلف المجالات، منها المهني، الاجتماعي، العلمي. الخ، على أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام.[1]

تتنوع الجمعيات حسب معيار التصنيف من حيث نشاطها الإقليمي منها جمعيات محلية التّي يمارس نشاطها على مستوى بلدية أو عدة بلديات أو ولاية، الجهوية التّي يشمل نشاطها الإقليمي أكثر من ولاية، تؤسس حسب تصريح لدى وزير الداخلية، والجمعيات ذات صبغة وطنية التّي تمارس نشـــاطها عبر كامل التراب الوطني، كما تتميز بخاصـــية الانضـــمام إلى الجمعيات الدولية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 22 من القانون السالف الذكر.

تعتبر من مهام الجمعيات، المشاركة في تسيير الشؤون العمومية، والتخفيف من عبء الوظائف والمسؤوليات الملقاة على عاتق الدولة. إذ تتميز الجمعيات بتشجيع الدولة لها، كما هو منصوص في الدستور صراحة على تشجيع الدولة لازدهار الحركة الجمعوية، من خلال تقديم الدعم المادي والمعنوي[2]، إذ تعد بمثابة الشريك والدعامة لها، ويتمثل هذا التشجيع في تخصيص إعانات مالية، وتسهيل الإجراءات الإدارية والقانونية لتأسيس الجمعيات وتنظيم أنشطتها، إضافة إلى إشراكها في تنفيذ السياسات العمومية، لا سيما في المجالات الاجتماعية والثقافية والبيئية.

وتبرز أهمية هذا الدور بشكل خاص في إطار تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، حيث تعتبر الجمعيات فضاءً مناسبًا لاستقبال المحكوم عليهم وتأطيرهم، بما يسمح لهم بالمساهمة الايجابية في خدمة المجتمع، ويحقق في الوقت ذاته أهداف العقوبة من حيث الإصـــلاح والوقاية من العود، بعيدًا عن الطابع الانتقامي للعقوبات السالبة للحرية.

---

[1]- قانون رقم 12-06 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، **المتضمن قانون الجمعيات**، ج.ر.ج.ج، ع02، الصادر بتاريخ 15 يناير 2012، ص 34.

[2]- عبد الله حاج أمحمد، عبد المجيد أبالحبيب، **حرية الاجتماع وحق تكوين الجمعيات في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2017-2018، ص ص 71،72،73.

ملاحظة: كما تم ذكره سابقًا، من حيث توسيع مجال الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام للمحكوم عليهم، فإنّ خطوة المشرع الجزائري في إدراج هذه الجهة تبدو واقعية من أجل توفير مناصب متعددة المجالات تتمكن من استيعاب المحكوم عليهم وتوجيههم، وتفتح آفاق تمكنهم من أداء الأعمال التّي تخدم المجتمع في مجالات متعددة، مما يتيح لهم الفرصة لتطوير مهاراتهم المهنية والاجتماعية.

يمتلك قاضي تطبيق العقوبات صلاحية اختيار المؤسسات الأنسب للمحكوم عليهم، إمّا بالاتصال المباشر من تلقاء نفسه وإمّا عن طريق المصالح الخارجية لإدارة السجون، بغرض إبرام اتفاقيات معها حول توفير مناصب عمل لهم بعد التأكد من استيفاء جميع الشروط اللازمة لذلك، كما يمكن لهذه المؤسسات أن تعرض خدماتها باستقبال المحكوم عليهم بمحض إرادتها، ليقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر وضع المحكوم عليه نحو هذه المؤسسات.[1]

مع الإشارة إلى أنّه وإذا كان للمحكوم عليه نشاط أو مهنة معتادة فلا يجب إبعاده عن وظيفته العادية. وهذه الخاصية التّي تتمتع بها مثل هذه العقوبات البديلة، من شأنها أن تحافظ على الوضع الاجتماعي للمعني والقيام بجميع التزاماته المهنية والعائلية إلى جانب اقتضاء الحكم الصادر ضده بعقوبة بديلة.[2]

كما يتمتع المحكوم عليه داخل المؤسسة بصفته عاملاً بكل الحقوق المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة، كما يقع على عاتق المؤسسة المستقبلة تأمين المحكوم عليه ضد حوادث العمل والأمراض المهنية طبقا للقوانين السارية المفعول.[3]

المطلب الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام

يؤدي تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام إلى جملة من الآثار القانونية التّي تستوجب الوقوف عندها، إذ لا تقتصر أهمية هذه العقوبة على كونها بديلاً عن الحبس، بل تتعداها إلى ما تتركه

---

[1]- نورية كروش، **العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في قانون العقوبات الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2021-2022، ص 247.

[2]- بوسري عبد اللطيف، **عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية**، مجلة دراسات وأبحاث، ع26، مارس 2017، ص 8.

[3]- أحمد سعود، **دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام**، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، م05، ع01، جوان 2017، ص 46.

من انعكاسات قانونية واجتماعية على المحكوم عليه وعلى المجتمع بصفة عامة، لهذا سيتم التناول في هذا المطلب حالات إلغاء هذه العقوبة **(الفرع الأول)**، وتقييم نجاعتها كعقوبة بديلة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: حالات إلغاء عقوبة العمل للنفع العام

رغم ما تتمتع به عقوبة العمل للنفع العام من مزايا تهدف إلى تحقيق الردع والإصلاح، إلاّ أنّ تطبيقها لا يخلو من عراقيل قد تؤدي إلى إلغائها في بعض الحالات منها:

أولا: وقف عقوبة العمل للنفع العام

بعد إصدار مقرر الوضع بعقوبة العمل للنفع العام، قد تطرأ بعض الأوضاع التّي يمكن أن تؤدي إلى وقفه بشكل مؤقت، ونظرًا لهذه الأوضاع يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بصلاحية إصدار مقرر الوقف لتنفيذ العقوبة، سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه، إلى حين انتفاء السبب الجدي الذّي اقتضى توقيفها. ويتم توقيف عقوبة على العمل النفع العام في الحالات الثلاثة (03) التالية:

1. الأوضاع الصحية.
2. الأوضاع الاجتماعية.
3. الأوضاع العائلية.

كما أنّه يتم إشعار بمقرر الوقف للعقوبة إلى كل من النيابة العامة، المعني، المؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وعند الاقتضاء لقاضي تطبيق العقوبات وبمساعدة النيابة العامة، صلاحية اتخاذ كل الإجراءات اللازمة بالتحري من أجل التأكد من جدية هذه المبررات التّي استدعت وقف تطبيق العقوبة.[1]

وبزوال السبب الجدي المُوقف للعقوبة يتم استكمال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بصورة عادية، كما يقوم قاضي تطبيق العقوبات في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة عن

[1]- المنشور الوزاري رقم 02، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، سالف الذكر.

عقوبة العمل للنفع العام بإخطار النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه.[1]

ثانيا: انتهاء عقوبة العمل للنفع العام

نظم المشرع الجزائري حالات انتهاء عقوبة العمل للنفع العام، سواء بانقضاء المدة المحددة قانونًا أو بتحقق أحد الأسباب التي تؤدي إلى اعتبارها منفذة أو غير قابلة للاستمرار، وتتمثل في:

1. انقضاء المدة المحددة قانونا (الانتهاء العادي):

عند انقضاء المدة المحددة قانونا لعقوبة العمل للنفع العام، يُعد ذلك أحد الأوجه الطبيعية لانتهاء هذه العقوبة، في هذه الحالة يقوم المستفيد بإحضار ملفه الخاص المتمثل في بطاقة المراقبة والإمضاء عند الانتهاء من العمل المقرر، يتم تسليمه إلى قاضي تطبيق العقوبات الذّي يتولى تحرير ما يسمى بالإشعار بانتهاء العقوبة، يحرر في ثلاث نسخ تسلم على التوالي:

- ❖ نسخة تبقى في ملف المعني.
- ❖ نسخة تسلم إلى المعني شخصيا.
- ❖ نسخة ترسل إلى النيابة العامة بغرض التأشير بها في سوابق المعني.[2]

2. أسباب عدم استمرار تنفيذ العقوبة (حالات الخرق):

من أسباب عدم استمرار تنفيذ العقوبة، حالات الخرق التّي يرتكبها المستفيد من عقوبة العمل للنفع العام سواء كان عن قصد أو بغير قصد، في الالتزامات المفروضة عليه، وطبقًا للمادة 5 مكرر 2 التّي تنص على أنّ على قاضي تطبيق العقوبات تنبيه المحكوم عليه أنّ كل خرق للالتزامات المفروضة عليه يؤدي إلى تطبيق العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس، وهذه الحالات تتمثل في:

- ❖ عدم التحاق المعني بالمؤسسة التّي عين بها.

---

[1]- المادة 5 مكرر 4، قانون رقم 24-06، المتضمن ق.ع، سالف الذكر.

[2]- ندى بوالزيت، **دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة الخدمة للنفع العام في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، م أ، ع46، ديسمبر 2016، ص 444.

- ❖ تنصيب المعني ثم يغادر بلا رجوع.
- ❖ التغيب عن العمل دون مبرر أو إذن.
- ❖ ارتكاب سلوك إجرامي أثناء العمل، سواء داخل المؤسسة أو خارجها.

كل هذه الاحتمالات تؤدي بالضرورة إلى تحرير محضر يسمى محضر الإخلال بالالتزام، ومن نتائجه الفورية حرمان المعني من مواصلة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ولأي سبب كان.[1]

ويعتبر ذلك تطبيقًا للمادة 05 مكرر 04 التّي تنص على أنّه: "في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي يخطر قاضـــي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه".[2]

الفرع الثاني: تقييم عقوبة العمل للنفع العام

تُعد عقوبة العمل للنفع العام من أبرز صور العقوبات البديلة التّي أدخلها المشرع الجزائري في إطار سـعيه لتطوير السـياسـة العقابية، وعلى إثرها تم اسـتخلاص الجوانب الإيجابية لهذه العقوبة، وتتمثل في:

- ❖ القضاء على ظاهرة اكتظاظ السجون، وتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية.
- ❖ تحقيق الهدف الأســاســـي الذّي يتمثل في ردع الظاهرة الإجرامية والتركيز على الجانب الإصلاحي.
- ❖ القضـــاء على مســاوئ الحبس قصـــير المدة، الذّي نتج عنه تفاقم الســلوك الإجرامي لدى المحكوم عليهم.
- ❖ ســـهولة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع مما يســـمح له بالحفاظ على روابطه الأســـرية والاجتماعية، وتخفيف وصمة العار التّي قد تلحقه من طرف المجتمع.
- ❖ توسيع دائرة المستفيدين الذّي قد ينتج عنه تحقيق عدالة تصالحية أوسع، مما يساهم في فتح المجال أمام المجتمع المدني للمساهمة في العملية الإصلاحية بشكل مباشر.

---

[1]- ندى بوالزيت، مرجع سابق، ص 445.

[2]- قانون رقم 24-06، المتضمن ق.ع، سالف الذكر.

رغم الطابع الإيجابي لعقوبة العمل للنفع العام إلاّ أنّ تطبيقها على أرض الواقع لا يزال محدودًا نسبيًا، هناك عدة أسباب لذلك منها:

- ضعف الوعي لدى القضاة والمحامين وحتى بعض المتهمين بأهمية هذه العقوبة وفعاليتها.
- نقص في المؤسسات المؤهلة لاستقبال المحكوم عليهم، خاصة في بعض المناطق الداخلية.
- غياب التنسيق الفعال بين الجهات القضائية والهيئات الإدارية المعنية بالتنفيذ.
- ضعف المتابعة والمراقبة الفعلية أثناء تنفيذ العقوبة، مما قد يفرغها من محتواها الإصلاحي.
- عدم أخذ المستفيد بجدية العقوبة بسبب عدم سلبها للحرية، مما يؤدي في بعض الحالات إلى التهاون في تنفيذها أو اعتبارها مجرد إجراء شكلي.

خلاصة الفصل الأول:

اتجه المشـرّع الجزائري إلى تعديل عقوبة العمل للنفع العام ضـمن القانون المسـتحدث رقم 24-06، في إطار السعي إلى تحسين فعالية العقوبات البديلة وتطوير السياسة العقابية الحديثة، وقد أتاح هذا التعديل توسـيع نطاق الاسـتفادة من هذه العقوبة مما سـاهم في تعزيز بُعدها الإصـلاحي، باعتبارها أداة تهدف إلى تجنيب المحكوم عليهم دخول المؤسسة العقابية من خلال أداء عمل ذو نفع عام يُسهم في تنمية الشعور بالمسؤولية تجاه المجتمع. ومن بين المستجدات التّي أتى بها الإطار القانوني لهذه العقوبة، هو إدراج الجمعيات الخاضـعة لأحكام القانون رقم 12-06 ضـمن الجهات المكلفة باسـتقبال وتنفيذ هذه العقوبة، وهو الأمر الذّي يعكس انفتاحًا على المجتمع المدني كشريك فاعل في تفعيل السياسة العقابية البديلة، ويمثل هذا التوجّه تغييراً نوعياً في المنظومة الجزائية، من خلال تبني عقوبات أكثر إنسانية وملاءمة للواقعين الاجتماعي والاقتصادي.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة مستحدثة في السياسة العقابية الحديثة

تُعتبر آلية الوضـــع تحت المراقبة الإلكترونية ثاني بديل عقابي بعد العمل للنفع العام، ويتزايد الاهتمام بهذه الآلية كحل قانوني مُســـتحدث يتسّـــم بالمرونة والقدرة على التكيف مع التطورات التكنولوجية والاجتماعية الحديثة، تم تخصـيص هذا الفصـل لدراسـة هذا البديل من خلال تناول الإطار النظري للعقوبة في **المبحث الأول**، ثم الإطار القانوني في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: الإطار النظري لعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية

تعكس عقوبة الوضـــع تحت المراقبة الإلكترونية تزايد الاهتمام بتطبيق تدابير تهدف إلى تحقيق الإصـــلاح والوقاية دون اللجوء إلى العقوبات الســـالبة للحرية، ومن خلال هذا المبحث سـيتم تسـليط الضـوء على الإطار النظري لهذا الإجراء البديل، بدءً من نشـأته وتطوره التاريخي في **المطلب الأول**، مرورًا بتعريفه في **المطلب الثاني**، وصـــولًا إلى دراســـة طبيعته القانونية في **المطلب الثالث**.

المطلب الأول: النشأة والتطور التاريخي لعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يستعرض هذا المطلب لمحة تاريخية لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، منذ نشأتها في العصـــور القديمة وصـــولاً إلى تطبيقها في العصـــر الحديث، بحيث يتناول هذا المطلب الجوانب التاريخية التّي شكلت الأساس لفكرة هذه العقوبة **(الفرع الأول)**، وكذلك التطورات التّي شهدتها حتى أصبحت أحد البدائل العقابية المستخدمة عالميًا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: نشأة عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية

تُعد فكرة الوضـــع تحت المراقبة الإلكترونية من المفاهيم القديمة نســـبيًا في تاريخ العدالة الجنائية، حيث لم تقتصر نشأتها على العصور الحديثة أو على تطور الوسائل التكنولوجية، بل تمتد جذورها إلى عصـــور ســـابقة، ومنها ما عُرف لدى الإمبراطورية الرومانية، فقد كانت هذه الأخيرة تطبق ما يسمى بـــ "الاعتقال الحر"، وهو إجراء جنائي يقوم على تقييد حرية الجاني من

خلال تحديد إقامته في منزله، تحت مراقبة أمنية، مع تعيين ضامن يتولى تمثيله أمام السلطات القضائية.[1]

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنّ أولى الإشارات الواضحة لمفهوم يشبه الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ظهرت في العهد الميلادي، حين حُكم على المبعوث "**بولس**" بالسجن ثم خضع لإقامة جبرية تحت حراسة عسكرية، مما يعكس اعتمادًا مبكرًا على قيود غير سالبة للحرية المطلقة.[2]

وقد استخدم إجراء الإقامة الجبرية لاحقًا كوسيلة لتقييد حرية الأفراد لأسباب سياسية أو فكرية، كما في حالة "**غاليليو غاليلي**" الذّي خضع لها خلال محاكم التفتيش في القرن السابع عشر بسبب آرائه العلمية المناقضة للعقيدة الكاثوليكية، وفي التاريخ الحديث طُبّق الإجراء ذاته على القيصر "**نيكولاس الثاني**" وعائلته سنة 1917 عقب الثورة البلشفية، تمهيدًا لعزله عن الحكم، مما يعكس تطور استخدام هذا الإجراء في سياقات مختلفة عبر الزمن.[3]

أمّا في العصر الحديث، فقد بدأ الاهتمام بآلية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتبلور في إطار المقاربات الدولية الرامية إلى إصلاح منظومات العدالة الجنائية والبحث عن بدائل أكثر إنسانية وفعالية للعقوبات السالبة للحرية، وقد شكّل هذا التوجه محورًا هامًا للنقاش داخل عدد من المؤتمرات الدولية التّي نظمتها الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والوقاية منها، والتّي ساهمت بشكل فعال في التأسيس النظري والعملي لفكرة التدابير البديلة.

ففي مؤتمر الأمم المتحدة بجنيف عام 1955، تم طرح موضوع بدائل السجن وآليات غير سالبة للحرية لمعالجة بعض صور الجرائم، خاصة تلك التّي لا تستدعي العزل الكامل، كذلك أكّد مؤتمر لندن عام 1960 على ضرورة التقليل من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، معتبراً أنّ الحل الأمثل هو اعتماد أساليب إعادة التأهيل والدمج الاجتماعي عبر عقوبات مقيدة للحرية والعمل خارج المؤسسات العقابية.[4]

---

[1]- أسامة حسنين عبيد، **المراقبة الجنائية الالكترونية**، دراسة مقارنة، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 7.

[2]- جومي بن عيسى، **السوار الإلكتروني والعمل للنفع العام كبديل للحبس والعقوبات في القانون المقارن**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2021-2022، ص 36.

[3]- Ludivine Ferreira, **Bracelet électronique: prisons dorées ou liberté restreinte?**, Les Éditions de l'Hébé, Paris, mars 2013, p. 16.

[4]- محمد صالح العنزي، **الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة**، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 33.

وقد تعّزز هذا التوجه بوضـوح خلال المؤتمر السـادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة في كراكاس عام 1980، حيث أُصدرت "التوصية رقم 8" التّي دعت إلى توسيع تطبيق التدابير البديلة عالمياً، وإدراجها في التشـريعات الوطنية مع توفير التدريب اللازم للعاملين في قطاع العدالة الجنائية، واعتُبرت هذه التوصـية منعطفًا هامًا في إضـفاء الشـرعية الدولية على هذه الأنظمة، ومنها الوضـع تحت المراقبة الإلكترونية، الذّي بدأ يبرز كآلية فعالة لحماية المجتمع وإعادة تأهيل المحكوم عليه دون المساس الكامل بحريته.[1]

وفي ذات السياق، ففي المؤتمر السابع للأمم المتحدة بميلانو عام 1985، أكدت "التوصية رقم 16" ضـرورة اتخاذ تدابير عاجلة للحد من اكتظاظ السـجون عبر تعميم اسـتخدام التدابير البديلة، مع التركيز على إعادة دمج المحكوم عليهم بسلامة في المجتمع، وقد شكّل هذا التوجه الدولي قاعدة صـلبة لاعتماد العديد من الدول نظام المراقبة الإلكترونية كخيار فعال ضـمن سياساتها العقابية الحديثة.[2]

الفرع الثاني: التطور التاريخي لعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية

دخل مفهوم "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" حيز التطبيق العملي لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية تحت مسـمى "**Electronic Monitoring**"، كبديل للعقوبات السـالبة للحرية يراعي متطلبات العدالة الحديثة، وتُنسـب فكرته إلى عالم النفس "**Ralph Schwitzgebel**"، الذّي اقترح عام 1964 في مدينة Dunkers اسـتخدام التكنولوجيا لمراقبة المنحرفين خارج السجون.[3]

وقد تولى تطوير أول نموذج للسـوار الإلكتروني مهندس أمريكي متخصـص في الإلكترونيات، بناءً على طلب من القاضي جاك لوف "**Jack Love**"، لمراقبة خمسة أشخاص

---

[1]- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، **التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية**، ط01، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003، ص 147،148.

[2]- بهزاد علي آدم، **مفهوم العقوبات البديلة**، الحوار المتمدن، ع3873، بتاريخ 07 أكتوبر 2010، متاح على الرابط:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=327319
تاريخ التصفح: 02/05/2025.

[3]- رامي متولي القاضي، **نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن**، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات، ع63، يوليو 2015، ص 285.

تحت التتبع القضـائي، أثبتت التجربة نجاحها، مما أدى إلى توسـيع التطبيق رسـميًا في 1983 بولايات فلوريدا، واشـنطن، وفرجينيا، كبديل لإجراءات وقف التنفيذ والمراقبة القضـائية والإفراج المشـروط وحتى الحبس المؤقت، وانتشـر النظام خلال أربع سـنوات ليشـمل أكثر من 26 ولاية أمريكية.[1]

وقد سـاهمت عدة اعتبارات في تسـريع اعتماد هذه الآلية، لعل أبرزها الاعتبارات الاقتصـادية، إذ أنّ ميزانيات السـجون في الولايات المتحدة تُعد من بين الأعلى على مسـتوى الدولة، مما استدعى البحث عن وسائل أقل كلفة وأكثر فعالية في تحقيق الردع وإعادة الإدماج، وبفضل هذه الدوافع تم لاحقًا نقل التجربة إلى كندا، حيث حظيت بتطبيق مشابه ضمن سياساتها العقابية البديلة.[2]

بالإشـارة إلى أنّ هذا النظام انتقل بعد ذلك إلى القارة الأوروبية، بدايةً من بريطانيا سـنة 1989، ثم السويد سنة 1994، وهولندا سنة 1996 وانتقلت بعد ذلك إلى فرنسا سنة 1997، بحيث شـهدت فرنسا في بدايات طرح نظام المراقبة الإلكترونية جدلاً واسـعًا حول فعاليته، حيث تعود أولى ملامحه إلى تقرير النائب **"Gilbert Bonnemaison"** سنة 1990، بهدف تحديث المؤسسات العقابية ومعالجة الاكتظاظ، لكنّه واجه معارضة من نقابات عمال السجون. ثم عاد الاهتمام به سـنة 1993 مع تقرير السـيناتور **"Guy-Pierre Cabanel"** الذّي اقترحه كبديل للعقوبات القصيرة وكمرحلة نهائية للعقوبات الطويلة، وتوّج هذا المسار بإصدار القانون رقم 97-1159 في 19 ديسمبر 1997، الذّي أدرج المراقبة الإلكترونية في التشـريع الفرنسـي، ثم تعزز بالقوانين اللاحقة ليصبح من الأساليب المعتمدة في تنفيذ العقوبات خارج السجن.[3]

اختلفت درجة تبني هذا النظام من دولة إلى أخرى، ومن بين أبرز الدول التّي اعتمدته المملكة العربية السعودية، حيث باشرت وزارة الداخلية في تطبيقه خارج المؤسسات العقابية على بعض المحكوم عليهم غير الخطرين، وقد فُعّل هذا النظام في حالات إنسانية خاصة، كالسماح

---

[1]- أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 09. وصفاء أوتاني، **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، م25، ع01، 2009، ص 132.

[2]- رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 285.

[3]- بوشنافة جمال، **تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية – دراسة في ظل القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، م04، ع01، تاريخ 9 جوان 2018، ص 203.

للمحكوم عليه بمغادرة السجن لفترة قصيرة لتلقي العزاء أو زيارة مريض خطير، ويتم التنفيذ من خلال وضع سوار إلكتروني في كاحل الشخص، يتيح له البقاء ضمن نطاق منزله أو حي سكني محدد بدلًا من السجن.[1]

بالمقابل تعتبر تونس من الدول التّي حققت تقدماً ملحوظاً في تطبيق المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة، ضمن جهود الحد من اكتظاظ السجون وتحقيق التوازن بين العدالة الجنائية وحقوق الإنسان، بحيث تم إدراج هذا النظام بتعديل قانون الإجراءات الجزائية ليُستخدم بديلًا للعقوبات السالبة للحرية في حالات محددة.

أمّا في الجزائر، فأُدخل هذا التدبير لأول مرة سنة 2015 تماشيًا مع الأمر 15-02[2]، كإجراء من إجراءات الرقابة القضائية على التزام المتهم بتدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر، ثم توجه المشرع إلى استحداث هذا التدبير من خلال الأمر 18-01 المتمم للقانون رقم 05-04[3]، كإجراء يسمح للمحبوسين الاستفادة منه، وقضاء كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية. إلاّ أنّه مع تطور المنظومة الجزائية، إضافةً إلى المنشور الوزاري رقم 6189 الصادر عن وزارة العدل، الذّي فصل في آلية تطبيق هذا الإجراء، أُدرج لأول مرة في القانون 24-06، كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية ضمن الباب الأول في الفصل الأول مكرر 1 تحت عنوان "**الوضع تحت المراقبة الإلكترونية**"، والتّي سيتم التطرق إليه لاحقًا في هذه الدراسة.

المطلب الثاني: مفهوم عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية

ظهرت فكرة المراقبة الإلكترونية كأداة بديلة للعقوبات السالبة للحرية نتيجة لتطورات تكنولوجية وتقنية حديثة، سيتم التّعرف على ماهية هذه العقوبة من خلال التعريف بها فقهيًا **(الفرع الأول)**، وقانونيًا **(الفرع الثاني)**.

---

[1]- رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 271،272.

[2]- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، ع40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

[3]- قانون رقم 05-04، المتمم بالقانون رقم 18-01، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، سالف الذكر.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

لم تحظ عقوبة الوضـــع تحت المراقبة الإلكترونية بتعريف موحد في الفقه القانوني، وذلك لحداثة تطبيقها وتعدد صـورها التقنية والتشـريعية باختلاف النظم القانونية، ومع ذلك فقد اجتهد الفقه في تقديم تعريفات تقريبية لهذه العقوبة، التّي تهدف إلى تقليص اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

تُعد عقوبة الوضـــع تحت المراقبة الإلكترونية من بين أبرز صـــور العقوبات البديلة التّي استحدثها المشرع الجزائري في إطار مساعيه لتحديث السياسة العقابية، ويُقصد بها إخضاع المحكوم عليه لرقابة دائمة باســتخدام وســائل تقنية، وذلك للتأكد من امتثاله لقيود معينة تتعلق بالمكان والزمان، يتم تحديدها مسبقا بموجب قرار قضائي. وتترجم هذه العقوبة في اللغة الأجنبية بمصطلحات متعددة[1]:

- **بالإنجليزية:** Electronic Monitoring
- **بالفرنسية:** La surveillance électronique

بالإشارة إلى الدكتور "**رامي متولي القاضي**" فهو يعرّف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنّها: "أحد البدائل الرضـائية للعقوبات السـالبة للحرية، التّي بمقتضـاها يتم متابعة الشـخص الخاضع لها وذلك من خلال استخدام تقنيات حديثة من طرف أجهزة إنفاذ القانون خارج السجون وفي أماكن محددة سلفًا، ويخضع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية إلى مجموعة من الالتزامات التّي يترتب على مخالفتها معاقبته بعقوبة سالبة للحرية".[2]

كما أنّ الدكتور "**عمر ســـالم**" عرّف هذه العقوبة بقوله: "هي إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة وتتم مراقبته بوضع أداة إرسال على يده تشبه الساعة، تسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودًا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ".[3]

---

[1]- ليلى طلبي، **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية**، مجلة العلوم الإنسانية، م أ، ع47، جوان 2017، ص 255.

[2]- رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 285.

[3]- عمر سالم، **المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن**، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 10.

أيضًا تطرق الدكتور "**فهد يوسف الكساسبة**" إلى تعريف هذه العقوبة بأنّها: "إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سـكنه، أو محل إقامته خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضـع جهاز إرسال على يده، يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودًا أم لا في المكان والزمان المحددين، من قبل الجهة القائمة على التنفيذ، حيث يعطي الكومبيوتر نتائج هذه الاتصالات".[1]

وقد قال "**Landreville Pierre**" أنّ: "المراقبة الإلكترونية أو الرصـد الالكتروني، هي وسـيلة لتنفيذ العقوبة دون الحاجة إلى احتجاز المحكوم عليه في السـجن، يمكن أن تقرر هذه الوسـيلة كبديل للإيقاف في الإقامة الجبرية لحين موعد جلسـة المحاكمة، وتسـتند على مبدأ أن الشخص يوافق على البقاء في المنزل، أو في منزل شخص آخر يستضيفه خلال فترات محددة يضعها القاضي".[2]

جميع هذه التعريفات تتفق في مضـمون واحد، وهو **أنّ الوضـع تحت المراقبة الإلكترونية عقوبة تزم المحكوم عليه البقاء في مكان محدد، تحت رقابة قضـائية لمدة زمنية مقررة من طرف جهة الحكم، بواسطة أجهزة تقنية محددة لهذا الغرض.**

الفرع الثاني: التعريف القانوني

اتجهت غالبية التشـريعات المعاصـرة إلى تبني الوضـع تحت المراقبة الإلكترونية وتنوعت آليات تنفيذها، غير أنّ أغلب القوانين العقابية وحتى النصـوص العقابية الخاصـة، تهتم بصـورة أساسية بتوضيح كيفيات تطبيق هذا النظام وشروط إجراءاته دون تقديم تعريف له.[3]

عرّف المشـرع الجزائري الوضـع تحت المراقبة الإلكترونية من خلال القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 في المادة 150 مكرر على أنّه: "إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسـسـة العقابية ويتمثل في حمل الشـخص لمدة لا تتجاوز 3

---

[1]- فهد يوسف الكساسبة، **وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل – دراسة مقارنة**، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 295.

[2]- زاوي رفيق، **عصرنة قطاع العدالة في الجزائر – المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية نموذجا**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، م07، ع03، 01 سبتمبر 2022، ص 1008.

[3]- عمر سالم، **المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن**، ط02، دار النهضة، العربية، القاهرة، 2005، ص 01.

سنوات، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات"[1]. أي أنّ الإجراء آنذاك كان يقتصر فقط على المحكوم عليه المتواجدين داخل المؤسسة العقابية أي المحبوسين.

إلاّ أنّه مؤخرا، قام التشريع بإدخال الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كأحد بدائل العقوبات السالبة للحرية، على ضوء القانون رقم 24-06 السالف الذكر، من خلال استحداث الفصل الأول مكرر 1، ضمن الباب الأول تحت عنوان "**الوضع تحت المراقبة الإلكترونية**"، يطبق ضمن أحكام المواد من 5 مكرر 7 إلى 5 مكرر 12، التّي تسمح للمحكوم عليهم تفادي دخول المؤسسة العقابية.

لم يقم المشرع بإعطاء تعريف لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ضمن القانون 24-06، إنّما اكتفى بتحديد مضمونها من خلال المادة 5 مكرر 7 التّي تنص على أنّه: "يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية وذلك بتوفر بعض الشروط، كما يتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه نهائيًا، طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه، سوارًا إلكترونيًا يسمح بمعرفة تواجده في المكان الذّي يحدده قاضي تطبيق العقوبات والذّي يتعين عليه عدم مغادرته إلاّ بترخيص منه".[2]

يُستخلص من خلال هذه المادة، اكتفاء المشرع بذكر العناصر الأساسية لهذه العقوبة، والتّي يمكن استنباطها من خلال مضمون النص، وتتمثل أساسًا في:

- ❖ إمكانية استبدال هذه العقوبة بقرار من الجهة القضائية المختصة.
- ❖ إلزام المحكوم عليه بحمل سوار إلكتروني يحدد مكان إقامته تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات.
- ❖ وجوب توفر بعض الشروط التّي تسمح للمحكوم عليه الاستفادة من هذه العقوبة.
- ❖ يترتب على استفادة المحكوم عليه بها، تفادي دخول المؤسسة العقابية.

تتجلى خصائص هذه العقوبة في:

---

[1]- قانون رقم 05-04، المتمم بالقانون رقم 18-01، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، سالف الذكر.

[2]- قانون رقم 24-06، المتضمن ق.ع، سالف الذكر.

1. **الطابع المقيد للحرية:** تُشّكل المراقبة الإلكترونية إحدى إجراءات تقليص حرية المحكوم عليه، وعليه فهي تتسم بطابع التحديد سواء من ناحية المكان أو الزمان وذلك بإلزام الشخص الخاضع لهذه العقوبة بعدم مغادرة محل إقامته أو أي محل آخر تقرره السلطة القضائية المختصة بذلك.[1]
2. **الطابع الرضائي:** الرضائية جوهر هذه الآلية، فهي الأساس الفلسفي والدعامة القانونية التّي ترتكز عليه العقوبة في تهذيب وتقويم سلوك المحكوم عليه، وتقترن وجودًا وعدمًا بموافقة المحكوم عليه.
3. **الطابع المؤقت:** بمعنى أنّها عقوبة محددة لمدة زمنية مؤقتة وغير مستمرة، وتنتهي بمجرد انتهائها أو في حالة إلغائها.
4. **الطابع التقني:** وهو يعد من أبرز الخصائص، حيث يتطلب وجود أجهزة فنية وتقنية خاصة، كأجهزة إرسال واستقبال وأجهزة اتصال بالأقمار الصناعية.[2]

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية

اختلفت الآراء في الفقه والاجتهاد القضـائي بشـأن الطبيعة القانونية لعقوبة الوضـع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث أثير التساؤل حول ما إذا كانت تصنف ضمن التدابير الاحترازية، أم أنها تعد من العقوبات الجنائية **(الفرع الأول)**، أم أن طبيعتها تختلف تبعا للمرحلة الإجرائية التي تطبق فيها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: عبارة عن تدبير احترازي أو عقوبة جنائية

يرى أنصار الاتجاه الأول أنّ المراقبة الإلكترونية تُعد **تدبيرًا احترازيًا** يهدف إلى الوقاية من الخطورة الإجرامية ومنع عودة المحكوم عليه لارتكاب الجريمة، مسـتندين في ذلك إلى طبيعتها الوقائية، حيث تُنفذ خارج السـجن برقابة تقنية وقضـائية دقيقة، وتُقيد حركة المحكوم عليه زمانيًا ومكانيًا دون عزله عن محيطه الاجتماعي، مما يجعلها أقرب للتدابير الاحترازية.

---

[1]- رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 286.

[2]- بن تيلة سعيد، **العقوبات البديلة الرضائية في القانون الجزائري – الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نموذجا**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، م15، ع4، 2022، ص 315.

نصّ القانون الفرنســـي رقم 2005-1549 المتعلق بمكافحة العود الإجرامي على اعتماد المراقبة الإلكترونية بعد استنفاذ العقوبة أو ضمن الرقابة القضائية أو الإفراج المشروط، وسمح للقاضي بفرضها كتدبير أمني على المحكومين بسبع سنوات أو أكثر أو العائدين لجرائم خطيرة، بشرط إثبات الخطورة بخبرة طبية، مما يبرز البعد الوقائي لهذه الآلية.[1]

أمّا بالنسـبة للطابع الوقائي لهذه الآلية فيتجلى من خلال القيود المفروضـة على المحكوم عليه، كعدم مغادرة محل الإقامة إلاّ بإذن قضـائي ولأغراض ضـرورية كالدراسـة أو العمل أو العلاج، وتندرج هذه الالتزامات ضمن خطة لإعادة إدماجه تدريجياً في المجتمع مع الحفاظ على علاقته بأسـرته وبيئته المهنية، بما يعكس توجهاً إصـلاحياً حديثاً يركز على التأهيل أكثر من العقاب.

وعليه فإنّ المراقبة الإلكترونية من هذا المنظور لا تهدف إلى إنزال العقوبة، وإنّما إلى الوقاية من الانحراف والحد من خطورة الشـخص، مما يبرر اعتبارها تدبيرًا احترازيًا ذات طابع وقائي وتقويمي، يُراعي خصوصية الحالة الإجرامية ويساهم في تعزيز الأمن المجتمعي بأساليب غير تقليدية.

أمّا أنصار الاتجاه الثاني رأوا أنّ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عبارة عن عقوبة تتسم بالطابع الجنائي، لما تتوافر فيها فيه من خصـائص كالإيلام والإكراه والردع، ولا يختلف عن العقوبات السالبة للحرية، نظراً لما يفرضه من قيود على حرية التنقل، والبقاء تحت الرقابة التقنية داخل محل إقامة محدد، مع منع المحكوم عليه من التواصـل مع أشـخاص أو التواجد بأماكن معينة، مما يسـبب له شـعوراً بالإقصـاء وأذى معنوياً واجتماعياً، وهو أحد أوجه الألم المرتبط بالعقوبة.[2]

يُلاحظ أنّ هذا الرأي يتوافق مع بعض التشريعات المقارنة، خاصة القانون الفرنسي، الذّي أقرّ المراقبة الإلكترونية كعقوبة جنائية أصـلية ينطق بها قاضـي الحكم ويشـرف على تنفيذها

---

[1]- رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 290،291.

[2]- بن عود نبيل، **عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية – السوار الإلكتروني – في السياسة العقابية الحديثة في الجزائر**، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، ع04، سبتمبر 2018، ص 147.

قاضـي تطبيق العقوبات، غير أنّها تظل محصـورة في العقوبات السـالبة للحرية قصـيرة المدة، حسب المواد من (132-26-01) إلى (132-26-03) من قانون العقوبات الفرنسي.[1]

ويُســـتفاد من هذا التنظيم أنّ المراقبة الإلكترونية، في هذا الســـياق تحل محل العقوبة السـجنية التقليدية، لا لتخفيفها وإنّما لتأديتها بوسـائل أكثر مرونة، دون أن تمس بجوهر الوظيفة العقابية التّي تُناط بها الدولة في مواجهة الجريمة.

الفرع الثاني: التكييف الإجرائي وموقف المشرع الجزائري

اتجه فريق ثالث من الفقه الجنائي إلى تبني رؤية توفيقية في تحديد الطبيعة القانونية لآلية المراقبة الإلكترونية، وذلك من خلال محاولة الجمع بين الاتجاهين السـابقين، أي بين من يعتبر هذا النظام تدبيرًا احترازيًا أو أمنيًا، ومن يرى فيه عقوبة جنائية أصلية.

ويســـتند هذا الرأي إلى معيار شـــكلي إجرائي يتمثل في المرحلة التّي تطبق فيها المراقبة الإلكترونية داخل الدعوى الجزائية، فإذا طبقت المراقبة الإلكترونية في المرحلة الســـابقة على صـدور الحكم القضـائي، فإنّها تعد تدبيرًا احترازيًا يهدف إلى منع الخطر قبل تحققه، باعتبار أنّ الشخص لا يزال في وضعية قانونية لا تثبت فيها الإدانة. أمّا إذا طبقت المراقبة الإلكترونية في مرحلة تنفيذ العقوبة، فإنّها تكتسـي طابعًا عقابيًا، لما تنطوي عليه من تقييد للحرية الشـخصـية، وفرض التزامات إلزامية تمس حياة الفرد اليومية.

ومع ذلك فهذا الرأي لا يدرج المراقبة الإلكترونية ضـــمن العقوبات التقليدية، بل يعتبرها عقوبة ذات طبيعة خاصة تصنف ضمن العقوبات ذات البعد التربوي والتهذيبي، لتحفيز السلوك الإيجابي، وتمثل مكافأة مشروطة عن حسن الانضباط ضمن مسار التدرج نحو التخفيف وإعادة الإدماج. لذا فإنّ لها طبيعة مزدوجة، تدبير وقائي قبل الحكم وعقوبة بديلة مخففة أثناء التنفيذ، ما يجعل تكييفها القانوني مرتبطاً بالسياق الإجرائي.[2]

موقف المشرع الجزائري:

حسم المشـرع الجزائري موقفه من خلال القانون رقم 24-06، بنصّـه الصـريح على إدراج المراقبة الإلكترونية ضـــمن العقوبات البديلة، مما يعكس اعتباره لها عقوبة جنائية قائمة بذاتها.

---

[1]- رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 292.

[2]- أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 13.

وقد دعم هذا التوجه بإطار قانوني دقيق يحدد شـــروطها ومدتها وآليات تنفيذها، مانحاً إياها طابعًا زجريًا، ومؤكداً انتماءها إلى منظومة العقوبات، من خلال قيود تتعلق بالتنقل، الاتصـــال، المدة، والمكان، بما ينسجم مع وظائف العقوبة كالرّدع والإيلام وإعادة التأهيل.

كما أنّ إحاطة هذه العقوبة بمجموعة من الضمانات الإجرائية والقضائية، سواء من حيث إصدار الأمر القضائي أو مراقبة التنفيذ، يؤكد وعي المشرع بطبيعتها الخاصة التّي تجمع بين الوظيفة العقابية والتوجه الإصلاحي، خاصة في إطار تقليل اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وتكريس فلسفة الإصلاح وإعادة الإدماج.

وبذلك فإنّ الباحث يتفق مع رأي المشـرع الجزائري، لأنّه قد اختار نهجا متوازنًا يراعي فيه خصـوصـية هذه العقوبة من حيث الشكل وآليات التنفيذ، دون أن يفرط في جوهرها العقابي، ما يعبر عن توجه تشريعي حديث ينسجم مع التطورات الراهنة في السياسات الجنائية المعاصرة.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يتناول هذا المبحث الإطار القانوني لعقوبة الوضـــع تحت المراقبة الإلكترونية، وهو من الأمور الضـرورية لفهم كيفية تطبيق هذه العقوبة بشكل عملي وفعال، يتناول المبحث الشـروط القانونية اللازمة للاستفادة من هذا النوع من العقوبات في **المطلب الأول**، بالإضافة إلى الأحكام الإجرائية المرتبطة بتنفيذه في **المطلب الثاني**، وفي الختام سـيتم عرض الانعكاســات القانونية المترتبة عن هذه العقوبة، مع التركيز على تقييم نجاحها في تحقيق أهدافها الإصـلاحية والوقائية في **المطلب الثالث**.

المطلب الأول: الشروط القانونية للاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية

أقرّ المشرع للاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية بعض الشروط الواجب توفرها سواء من الناحية الشخصية أو العقابية، استُحدثت هذه العقوبة ضمن القانون 24-06 في المواد من 5 مكرر 7 وما يليها، لذا سيتم في هذا المطلب التطرق إلى هذه الشروط منها الموضوعية **(الفرع الأول)**، والشكلية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

تُعد الشروط الموضوعية من الأسس الجوهرية التّي يجب توافرها لاعتماد هذا البديل، إذ تتعلق بطبيعة الشخص محل العقوبة، وكذلك بنوع الجريمة المرتكبة وظروفها، وتنقسم الى جانب شخصي والآخر عقابي.

أولا: الشروط المتعلقة بالجانب الشخصي

من الشروط الأساسية الواجب توفرها في المحكوم عليه للاستفادة من هذا البديل، تتمثل في:

1. عدم سبق الحكم بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية والإخلال بالتزاماتها:

من بين الشروط الأساسية التّي ينبغي توفرها للاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، عدم صدور حكم سابق ضد المحكوم عليه يتضمن إخضاعه لهذه العقوبة، ويكون قد أخل بالالتزامات المفروضة عليه، ويتجلى ذلك بوضوح في نص المادة 5 مكرر 7 من التعديل رقم 24-06، التّي تشترط صراحة: "ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأخل بالالتزامات المترتبة عليها". ويُستفاد من هذا الشرط المستحدث أن المشرع يرمي إلى ضمان جدية تنفيذ هذه العقوبة البديلة، وعدم تكرار التجربة في حال أثبت المحكوم عليه سابقًا عدم التزامه بما تفرضه من ضوابط وشروط، وهو الأمر الذّي يحد من فاعلية هذا التدبير ويفقده غايته الإصلاحية.

2. الحق في القبول أو الرفض:

ينصّ المشرع في المادة 5 مكرر 8 من القانون 24-06، على ضرورة إعلام القاضي للمحكوم عليه قبل النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بحقه في قبولها أو رفضها، ويشترط أن يتم النطق بالعقوبة بحضور المحكوم عليه، مع تأكيد موافقته الصريحة على تنفيذ هذه العقوبة، وهو ما يجب أن يذكر بوضوح في منطوق الحكم. بحيث هذه الميزة تضمن للمحكوم عليه حق الاختيار، مما يعكس احترام المشرع لحرية الإرادة ويعزز من عدالة الإجراءات القانونية، كما أنّ إتاحة هذا الحق للمحكوم عليه تعد خطوة مهمة في سياق تعزيز

الشـفافية والموافقة الطوعية على تنفيذ العقوبات البديلة، الأمر الذّي يسـاهم في تحقيق الأهداف الإصلاحية للعقوبة بشكل فعال.

ملاحظة: لم يضع المشرع تمييزًا واضحًا بين فئات المحكوم عليهم من حيث الفئات العمرية أو السوابق القضائية، فالقانون لم يأخذ بعين الاعتبار الفروق بين البالغين والأحداث أو بين المبتدئين والمسبوقين قضائيًا، مما يثير تساؤلات حول مدى ملاءمة تطبيق نفس الشروط على جميع الفئات، دون مراعاة للظروف الخاصة التّي قد تؤثر في قدرة الفرد على الالتزام بالعقوبات البديلة.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالجانب العقابي

بعد التطرق الى الجانب الشخصي للشروط، سيتم الآن تناولها من الناحية العقابية، وهي على النحو الآتي:

1. عدم تجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة مدة 5 سنوات حبسا

تنص المادة 5 مكرر 7 السـالفة الذكر على أنّه: "إذا كانت العقوبة المقررة قانونًا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس (5) سنوات حبسًا"، مما يشير إلى شرط أساسي يتعلق بمدى قابلية تطبيق العقوبات البديلة، فهذه المادة تضع حدودًا واضحة للعقوبات التّي يمكن استبدالها بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث تقتصر هذه البدائل على الجرائم التّي لا تتجاوز العقوبة المقررة لها خمس (5) سنوات حبسًا[1]. يهدف هذا الشرط إلى ضمان ملاءمة العقوبة البديلة مع الجريمة المرتكبة، فالعقوبات التّي لا تتجاوز خمس سنوات حبسًا غالبًا ما تكون مرتبطة بجرائم أقل خطورة من تلك التّي تستدعي عقوبات أشد، وبالتالي استبدال العقوبة الأصلية بالعقوبة البديلة يعتبر خيارًا منطقيًا، والذّي سيساهم في إعادة تأهيل المحكوم عليه دون الإضرار بالسلامة العامة.

2. عدم تجاوز العقوبة المنطوق بها مدة 3 سنوات حبسا

نفس المادة تنص على أنّه: " إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسًا"[2]، إذ أنّه يستوجب للاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ألاّ تتجاوز

[1]- المادة 5 مكرر 7، قانون رقم 24-06، المتضمن ق.ع، سالف الذكر.

[2]- المادة 5 مكرر 7، قانون رقم 24-06، المتضمن ق.ع، سالف الذكر.

العقوبة الأصلية المنطوق بها من طرف قاضي الموضوع ثلاث (3) سنوات حبسًا. إذ يعكس هذا الشرط توجها نحو ترشيد استخدام العقوبات السالبة للحرية، من خلال إتاحة المجال أمام تدابير أكثر مرونة تحقق التوازن بين حماية المجتمع وإعادة إدماج المحكوم عليه.

3. نهائية الحكم

من بين الضوابط الأساسية التّي تضمن حسن تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ما نصّ عليه المنشور الوزاري رقم 6189 الصادر عن وزارة العدل، والذّي اشترط صراحة أن يكون الحكم الصادر ضد المحكوم عليه نهائيًا حتى يُصار إلى تنفيذ هذه العقوبة البديلة، ويعد هذا الشرط متوافقًا مع المبادئ العامة للقانون الجنائي، إذ لا يمكن تفعيل آثار أي عقوبة، سواء كانت أصلية أو بديلة، ما لم تكتسب الأحكام الصادرة بشأنها القوة التنفيذية.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

إلى جانب الشروط الموضوعية، لا بد من استيفاء مجموعة من الشروط الشكلية التّي تضمن تنظيم العملية القانونية بشكل متكامل، منها المادي والتقني.

أولا: الشروط المتعلقة بالجانب المادي

عملاً بأحكام المادة 5 مكرر 10، وبأحكام المنشور الوزاري رقم 6189 المتعلق بكيفيات إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الذّي نصّ على مجموعة من الشروط المادية الواجب توفرها وهي كالتالي:

1. أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا:

إنّ تنفيذ هذه العقوبة يقتضي مراقبة الشخص داخل نطاق جغرافي محدد، فثبات مقر الإقامة يضمن إمكانية تتبع المعني، ويسهل على السلطات المختصة تركيب الأجهزة التقنية اللازمة، مما يعزز من جدوى العقوبة ويحد من فرص التملص أو الإخلال بالالتزامات المفروضة.

2. ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني:

إذ يشترط على أن تكون الحالة الصحية للمعني لا تتعارض مع حمل الجهاز، سواء من حيث التحسس الجلدي، أو وجود أمراض جلدية أو عضوية قد تتأثر بارتداء السوار لفترات

طويلة، ويهدف هذا الشرط إلى احترام السلامة الجسدية للمحكوم عليه وضمان عدم تحويل العقوبة البديلة إلى مصدر أذى بدني، بما يتماشى مع المبادئ العامة لحقوق الإنسان ومعايير المعاملة الإنسانية للمحكوم عليهم.

3. أن يؤخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني:

يهدف هذا الشرط إلى تحقيق التوازن بين تنفيذ العقوبة وحماية الجوانب الأساسية في حياة المعني، بما يضمن عدم المساس بمصالحه الحيوية، ويساعد على تحقيق الغاية الإصلاحية للعقوبة، من خلال تشجيع الإدماج الاجتماعي والمهني للمحكوم عليه بدل عزله في بيئة سجنية قد تؤثر سلبًا على مستقبله.

4. أن يكون قد سدد مبالغ الغرامات وكذا المصاريف القضائية:

يشترط على المعني تسديد مبالغ الغرامات والمصاريف القضائية المحكوم بها عليه، ويجسد هذا الشرط مبدأ الالتزام الكامل بتنفيذ الحكم، ويعكس جدية المحكوم عليه في تحمل تبعات فعله الإجرامي.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالجانب التقني

بما أنّ تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يستند إلى إدخال التكنولوجيا في النظام القضائي، فإنّه يستوجب توافر مجموعة من الشروط التقنية الأساسية التّي تضمن فاعلية هذا التدبير العقابي. وتتعلق هذه الشروط بالأجهزة والتقنيات التّي يتم استخدامها لمتابعة المحكوم عليه، والتّي تم تفصيلها بشكل دقيق في المنشور الوزاري السالف الذكر.

ولأجل ذلك يُستحدث مكتب خاص داخل المؤسسة العقابية يعنى بتركيب جهاز السوار الإلكتروني للمحكوم عليهم، بالإضافة إلى تفعيل نظام المراقبة الإلكترونية بشكل كامل، يتكون هذا المكتب من موظفين (02) اثنين:

- ❖ موظف مؤهل، مسؤول عن عملية تركيب السوار الإلكتروني وإزالته عند الحاجة.
- ❖ تقني في الإعلام الآلي، مكلف بتشغيل السوار الإلكتروني وضبط النطاق الجغرافي الذّي يُحدد له وفقًا للأمر القضائي الصادر في هذا الشأن.

كما يتم إنشاء مركز مراقبة تابع للمصالح الخارجية لإعادة الإدماج أو داخل المؤسسة العقابية، ويضم موظفين يعملون بنظام المناوبة لضمان المراقبة المستمرة خلال ساعات اليوم، يعنى هذا المركز بمراقبة مدى التزام المحكوم عليهم بالشروط المفروضة عليهم من خلال المراقبة الإلكترونية، بما يضمن تحقيق الرقابة المتواصلة على سلوك المحكوم عليه في كل الأوقات.[1]

المطلب الثاني: الاحكام الاجرائية لعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية

عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كأحد البدائل العقابية تستند إلى أحكام إجرائية لضمان حسن سيرها وتنفيذها، وتحديد الأجهزة والأطراف المعنية بتنفيذها، في هذا المطلب سيتم تناول إجراءات تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مع تسليط الضوء على الجوانب القانونية والتقنية المترتبة عنها **(الفرع الأول)**، كما سيتم التعرف على مدى احترامها لحق الخصوصية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إجراءات تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

في حالة استيفاء المتهم للشروط السالفة الذكر، وتم إقرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية من قبل الجهة القضائية المختصة، على قاضي الموضوع التنويه أنّه في حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه، تُنفذ عليه عقوبة الحبس الأصلية، ويُنوه ذلك في الحكم.[2]

حيث يستفيد المحكوم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من التواجد خارج المؤسسة العقابية مع حمله لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في المكان الذّي يحدده قاضي

---

[1]- المادة 113 من القانون 05-04 تنص على أنّه: "تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة و الجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون، كما يمكنها أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية، و متابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية، تحدد كيفيات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون وسيرها عن طريق التنظيم". وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-67 مؤرخ في 19 فبراير 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]- المادة 5 مكرر 9، قانون رقم 24-06، المتضمن ق.ع، سالف الذكر.

تطبيق العقوبات، الذّي يعتبر بدوره الجهة المسـؤولة على تطبيق هذه العقوبة والفصـل في الإشكالات الناتجة عن ذلك.[1]

أولا: في حالة الاستجابة للاستدعاء

في حالة اسـتجابة المحكوم عليه لاسـتدعاء قاضـي تطبيق العقوبات المختص إقليميا، والتأكد من الشـروط المادية والتقنية يصـدر مقرر الوضـع تحت المراقبة الإلكترونية، بحيث يتضمن المقرر حسب ما هو مذكور في المنشور الوزاري رقم 6189 البيانات الآتية:

- ❖ الهوية الكاملة للمعني.
- ❖ تحديد التدابير التّي يخضع لها الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية.
- ❖ الإشارة إلى أنّه في حالة الإخلال بأحد التدابير المنصوص عليها في هذا المقرر، تُنفذ عليه عقوبة الحبس الأصلية.
- ❖ ينوه في المقرر أنّه يتعين على المؤسـسـة العقابية المكلفة بالمراقبة تبليغ قاضـي تطبيق العقوبات بكل خرق لمواقيت الوضـع تحت المراقبة الإلكترونية فورًا وترسـل إليه التقارير كل شـهرين عند تنفيذ المراقبة الإلكترونية وفي حالة عدم وجود مصلحة خارجية تتكفل المؤسسة العقابية المتواجدة بمقر المجلس بإعداد تقارير المتابعة.
- ❖ يرسل قاضي تطبيق العقوبات إشعار بمقرر الوضع والإلغاء إلى مصلحة السوابق القضائية المختصة ويخطر بذلك النيابة العامة.
- ❖ ويمكن لقاضـي تطبيق العقوبات وخلال مرحلة التنفيذ أن يأمر بوقف مؤقت للعقوبة إذا تبين أنّ هناك سبب جدي لذلك يتعلق على سبيل المثال بإجراء المعني لعملية جراحية.[2]

يتم وضـع السـوار الإلكتروني بالمؤسـسـة المكلفة بالمتابعة من قبل الموظفين المؤهلين، فبمجرد استلام المصلحة لمقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات تقوم بفتح ملف خاص بالشخص المعني يتضمن:

---

[1]- المادة 5 مكرر 10، قانون رقم 24-06، المتضمن ق.ع، سالف الذكر.

[2]- المنشور الوزاري رقم 6189 إلى السادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية "48" مدراء المؤسسات العقابية رؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج، **المتعلق بكيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية**، الصادر عن وزارة العدل سنة 2018، ص 6.

- بطاقة معلومات شخصية.
- القرار أو الحكم القاضي بالإدانة.
- صحيفة السوابق القضائية.
- مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.[1]

1. التزامات المحكوم عليه:

من بين الواجبات التّي يترتب على المحكوم عليه اتباعها، تتمثل في:

- عدم مغادرة منزله أو المكان الذّي يعينه قاضـــي تطبيق العقوبات وذلك خلال المدة الزمنية المحددة في مقرر الوضـــع، يبقى الأشـــخاص الخاضـــعين لمقرر الوضـــع تحت المراقبة الالكترونية تحت رقابة ومتابعة من طرف المصـالح الخارجية لإدارة السـجون المكلفين بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن بعد، بحيث يقومون تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات من التحقيق بالزيارات الميدانية لأماكن المراقبة، إضافة إلى المراقبة عن طريق الهاتف.[2]
- على قاضـــي تطبيق العقوبات في أي وقت من أوقات تنفيذ هذه العقوبة، تلقائيًا أو بناءً على طلب المعني، أن يتأكد من أنّ السوار الإلكتروني لا يضر بصحة المعني.
- على المحكوم عليه طلب ترخيص من قاضـــي تطبيق العقوبات في حالة مغادرة مكان تحديد الإقامة لأسباب جدية، لاسيما اجتياز امتحان أو متابعة العلاج.[3]
- الامتثال للرسائل النصية التّي تُبلغ له من طرف مصلحة المتابعة.
- يتعين عليه الإجابة على الاتصـــالات الهاتفية التّي توجه له من قبل المصـــلحة المكلفة بمتابعته 24 ساعة على 24 ساعة.
- تمكين مصلحة المتابعة من رقم هاتف لأحد أقاربه للاتصال به في حالة الضرورة.
- عدم القيام بتعطيل أو نزع السوار الإلكتروني مهما كان السبب.
- إخطار الجهة المختصة بالمتابعة فورًا في حالة العطب.

---

[1]- المنشور الوزاري رقم 6189 إلى السادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية "48" مدراء المؤسسات العقابية رؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج، سالف الذكر، ص 9.

[2]- المنشور الوزاري رقم 6189 إلى السادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية "48" مدراء المؤسسات العقابية رؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج، سالف الذكر، ص 7.

[3]- المادة 5 مكرر 10، قانون رقم 24-06، المتضمن ق.ع، سالف الذكر.

- شحن بطارية الهاتف والسوار الإلكتروني بصفة دورية.

ثانيا: في حالة عدم الاستجابة للاستدعاء

في حالة عدم استجابة المحكوم عليه لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات، ولم يحضر رغم التأكد من تبليغه ودون تقديم مبرر شرعي من طرفه أو من يمثله، يتعين على قاضي تطبيق العقوبات إعداد محضر عن عدم المثول يتضمن الإجراءات التّي تم القيام بها ويرسله إلى النيابة العامة التي تتولى إجراءات التنفيذ لعقوبة الحبس.[1]

الفرع الثاني: ضمانات احترام حق الخصوصية

الحق في الخصوصية هو حق الإنسان في حماية حياته الخاصة، وأسراره الشخصية، ومراسلاته، ومعلوماته الشخصية من أي تدخل أو اطلاع أو انتهاك دون رضاه، سواء من الأفراد أو من الهيئات أو من السلطات العامة، ويُعد هذا الحق من الحقوق الأساسية المرتبطة بكرامة الإنسان وحريته، وقد كرسته معظم الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 12 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 17، من بين ضمانات احترام تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ما يلي:

أولا: الحق في حرمة المسكن الخاص

يُعد الحق في حرمة المسكن أحد المرتكزات الأساسية لحرمة الحياة الخاصة، إذ يشكل المسكن الفضاء الذّي يمارس فيه الإنسان حياته الأسرية والشخصية بعيدا عن أعين الغير[2]، وبناءً على هذه الأهمية، عمل المشرع الجزائري على تكريس هذا الحق في الدستور المعدل لسنة 2020، حيث نصت المادة 48 على حماية الحياة الخاصة وحرمة المساكن، ومنع دخولها أو تفتيشها إلا وفقًا للشروط القانونية وبأمر قضائي مكتوب من الجهة المختصة. ويعكس هذا

---

[1]- المنشور الوزاري رقم 6189 إلى السادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية "48" مدراء المؤسسات العقابية رؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج، سالف الذكر، ص 8.

[2]- ساهر إبراهيم الوليد، **مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، م21، ع01، 2013، ص 676.

الإطار القانوني حرص المشرع على التوفيق بين حفظ النظام العام وضمان الحقوق الفردية، بما يتماشى مع المبادئ الدستورية والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية الخصوصية.[1]

ثانيا: الحق في سلامة النفس والبدن

يُعتبر الحق في سلامة البدن والنفس من الحقوق الأساسية المرتبطة بجوهر الكيان الإنساني، لما له من دور محوري في صون كرامة الفرد وضمان سلامته الجسدية والنفسية، وقد أضفى عليه المشرع الجزائري حماية دستورية صريحة في المادة 39 من دستور 2020[2]، التّي تحظر أي عنف أو مساس بالكرامة الإنسانية، وتعزز هذا الالتزام من خلال تجريم الاعتداءات على السلامة البدنية أو النفسية وفرض عقوبات صارمة على مرتكبيها، كما تم تكريسه في قانون العقوبات وقانون الصحة رقم 18-11[3]، الذّي نص على ضمان الوقاية وحماية الصحة في إطار احترام الكرامة والحرية والسلامة الجسدية، بما يعكس شمولية الحماية القانونية لهذا الحق في أبعاده الإنسانية والصحية.

المطلب الثالث: الانعكاسات القانونية المترتبة عن الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يترتب على تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مجموعة من الانعكاسات التّي تستدعي التحليل، إذ لا يقتصر أثرها على الجانب العقابي فحسب، بل يمتد إلى ما يطرحه من إشكالات تتعلق بكيفية إنهائها، فضلاً عن تأثيرها على إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع لذلك سيتم في هذا المطلب تناول إنهاء تنفيذ هذه العقوبة **(الفرع الأول)**، وتقييم فعاليتها كأداة بديلة للعقوبات التقليدية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إنهاء تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يتناول هذا الفرع الأحكام المنظمة لإنهاء تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، سواء بانقضاء مدتها القانونية أو بإلغائها:

---

[1]- بن تيلة السعيد، **الضمانات القانونية لمحق في الخصوصية أثناء التنفيذ العقابي بواسطة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية**، مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، م27، ع04، جوان 2023، ص 373.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، **المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020**، ج.ر.ج.ج، ع82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[3]- مؤرخ في 02 جوان 2018، ج.ر.ج.ج، ع46، الصادرة بتاريخ 29 جوان 2018.

أولا: انتهاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

عند انتهاء المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة الوضـــع تحت المراقبة الإلكترونية، يقع على عاتق قاضـــي تطبيق العقوبات إعداد محضـــر يثبت فيه نهاية تنفيذ العقوبة، ويقوم بإحالته إلى النيابة العامة، وتتولى هذه الأخيرة بدورها إرســال نســخة من الإخطار إلى مصــلحة الســوابق القضائية، بغرض التأشير بذلك على القسيمة رقم 01، أو على هامش الحكم أو القرار القضائي الصادر في حق المعني.

ثانيا: إلغاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

طبقا للمادة 5 مكرر 11 من ق.ع، أنّه في حالة إخلال المحكوم عليه دون عذر جدي، بالالتزامات المترتبة على عقوبة الوضـــع تحت المراقبة الإلكترونية، يخطر قاضـــي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه. في هذه الحالة يتم إيداع المعني بالأمر في المؤسسة العقابية لقضاء بقية مدة العقوبة المحكوم بها، مع خصم الفترة التي قضاها تحت المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة السالبة للحرية[1]، وهو ما يشكل تطبيقا لمبدأ احتساب مدة التنفيذ الجزئي للعقوبة البديلة.

بالإشارة إلى المادة 5 مكرر 12 من نفس القانون تنصّ على أنّه في حالة تملص الشخص من المراقبة الإلكترونية عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة يتعرض هذا الأخير إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب في المواد من 188 إلى 194 من ق.ع، باعتبار فعله مساسا بالنظام العام وبمقتضيات تنفيذ العقوبة.

الفرع الثاني: تقييم عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تُعد عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من بين الآليات المستحدثة التّي أقرها المشرع الجزائري ضمن إطار تطوير السياسة العقابية، مستلهما ذلك من التجارب الدولية المعاصرة وعلى ضوء تطبيقها العملي أمكن استخلاص مجموعة من الإيجابيات التّي تميز هذه العقوبة، في مقابل بعض العراقيل التّي تعيق فعاليتها على أرض الواقع.

[1]- قانون رقم 24-06، المتضمن ق.ع، سالف الذكر.

أولا: محاسن عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يتمثل الجانب الإيجابي لهذه العقوبة في:

- ❖ المُساهمة في تخفيف ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، من خلال تقليص أعداد المحكوم عليهم الذّين سيتم إيداعهم في السجون.
- ❖ تحقيق الهدف الأساسي للعقوبة، والمتمثل في الإصلاح والردع، عبر إبقاء المحكوم عليه في بيئة اجتماعية طبيعية مع خضوعه للرقابة الإلكترونية.
- ❖ الحد من الآثار السلبية لعقوبة الحبس قصير المدة، التّي كثيرًا ما تؤدي إلى تعزيز السلوك الإجرامي بدلا من تقويمه.
- ❖ مراعاة استمرارية التعليم والتعلم بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم المتمدرسين، وإمكانية الحفاظ على العلاج الطبي المستمر بالنسبة للمرضى منهم.
- ❖ إدماج الوسائل التكنولوجية الحديثة في تنفيذ العقوبات، بما يحقق نوعا من التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق المحكوم عليه.

ثانيا: مساوئ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يتمثل الجانب السلبي لهذه العقوبة في:

- ❖ محدودية الإمكانيات التقنية اللازمة لضمان فعالية وسائل المراقبة الإلكترونية، مما قد يؤدي إلى اختلالات في التنفيذ.
- ❖ نقص التكوين المتخصص لدى أعوان المتابعة والمراقبة، وضعف التنسيق بين السلطات القضائية والإدارية المكلفة بتنفيذ العقوبة.
- ❖ صعوبات لوجستية تتعلق بتغطية كامل الإقليم الوطني، خاصة في المناطق النائية أو ذات البنية التحتية الضعيفة.
- ❖ غياب الوعي الكافي لدى بعض العاملين في العدالة الجنائية والمجتمع بخصوص أهمية العقوبات البديلة، مما يؤدي إلى تردد في اللجوء إليها.
- ❖ الضغط المجتمعي أو الإعلامي في بعض القضايا الحساسة، مما قد يدفع القضاة لتجنب اللجوء إلى هذه العقوبة خوفًا من الانتقاد.

خلاصة الفصل الثاني:

استحدث المشرع الجزائري عقوبة بديلة إلى جانب العمل للنفع العام، وهي **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية**، وذلك بموجب القانون رقم 24-06، في خطوة تهدف إلى مواكبة التطورات التكنولوجية والاجتماعية الحديثة، وتحديث السياسة العقابية بما يتلاءم مع متطلبات الواقع المعاصر. وقد أُدرجت هذه العقوبة كبديل يسعى إلى الحد من مساوئ الحبس قصير المدة، من خلال تمكين المحكوم عليهم من قضاء العقوبة في بيئتهم الأسرية والاجتماعية تحت رقابة إلكترونية تضمن الامتثال لأحكام القضاء دون المساس بالكرامة الإنسانية أو قطع روابطهم المجتمعية، وتتميّز هذه العقوبة بكونها آلية إصلاحية حديثة تُوازن بين متطلبات الردع وحماية المجتمع.

خاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، يمكن القول أنّ العقوبات البديلة على ضوء القانون 24- 06 تعكس توجهًا تشـريعيًا حديثًا يهدف إلى إصـلاح السـياسـة العقابية التقليدية التّي أثبتت محدوديتها، خصوصًا بالإفراط في اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وما ينجم عنها من آثار سـلبية على الفرد والمجتمع، بحيث تم التركيز في هذه الدراسـة على تحليل نوعين من العقوبات البديلة التّي أقرها القانون 24-06، وهما عقوبة العمل للنفع العام وإجراء الوضـع تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك انطلاقا من الإطار النظري الذّي يوضـح الخلفية الفلسـفية لهذه العقوبات، وقيمتها في إعادة تكييف العقاب ليصبح أكثر فاعلية وإصلاحية، ثم الإطار القانوني الذّي يحدد الشـروط والضـوابط المتعلقة بكيفية تطبيق والاسـتفادة من هذه البدائل، كما تم اسـتخلاص بأنّ ضـمان التطبيق السـليم لهذه العقوبات يتطلب جهودًا متكاملة من مختلف الهيئات، مع إيلاء اهتمام خاص بالمتابعة المستمرة لضمان فعالية التنفيذ وتحقيق الأهداف المرجوة.

ويجدر بالذكر أنّ المشـرع الجزائري قد أقرّ عقوبة الوضـع تحت المراقبة الإلكترونية سـنة 2018، من خلال اعتماد احتمالين لتطبيقها: الأول، أن يكون المحكوم عليه من بين الذّين لم يدخلوا المؤسسة العقابية بعد، والثاني أن يكون قد دخلها وتبقت له مدة ثلاث سنوات فأقل على انقضـاء العقوبة المحكوم بها. وقد أثار هذا التمييز إشـكالات قانونية تتعلق بتنظيم السـجون بالنسبة للمحكوم عليهم المتواجدين داخل المؤسسة، ولتفادي هذه الإشكالات تم استبعاد الاحتمال الأول من أحكام القانون 05-04 وأُدرج لاحقًا ضـمن القانون 24-06، وهو الأمر الذّي يعكس حرص المشـرع على تحقيق توازن دقيق في تنظيم هذه العقوبة البديلة، بما يتلاءم مع متطلبات الواقع القانوني والعملي.

وبناءً على ما سبق، فإنّ **النتائج المتوصل إليها** من خلال هذه الدراسة تتمثل في:

- تم اسـتحداث القانون رقم 24-06 اسـتجابةً للحاجة الملحة إلى تجاوز محدوديات السـياسـة العقابية التقليدية، وخصـوصًـا لتفادي سـلبيات الحبس قصـير المدة وتجنيب المحكوم عليهم من دخول المؤسسات العقابية من الأساس.

❖ إن التعديلات التّي جاء بها القانون رقم 24-06 تشـمل تحوّلاً جوهرياً في المنظومة العقابية الحديثة وتكمن أهميته في تطوير وعصرنة قطاع العدالة ودعم العقوبات ذو الطابع الإصلاحي.

❖ قام القانون بتعديل وتطوير عقوبة العمل للنفع العام، عبر توسـيع دائرة المسـتفيدين منها وإدراج الجمعيات كشـريك أسـاسـي في تنفيذ العقوبة، مما يعزز من دور المجتمع المدني في عملية التأهيل والإصلاح.

❖ اسـتحداث الوضـع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة جاء من أجل مواكبة التطورات التكنولوجية السائدة، إذ تساعد هذه العقوبة على تحفيز المحكوم عليهم لتقييم تصرفاتهم في بيئة أكثر أمانًا وقبولاً اجتماعيًا.

❖ كرس المشرع مبدأ الرضائية في تطبيق العقوبات البديلة، إذ لا يمكن فرضها إلا بموافقة صريحة من المحكوم عليه، وهو ما يعزز من مقبوليتها ونجاعتها الإصلاحية.

إضافةً إلى ذلك، فإنّ من بين **الاقتراحات المقدمة** لضمان السير الحسن لتطبيق العقوبات البديلة، يُوصى بما يلي:

- تعزيز برامج التوعية داخل المجتمع وفي الأوسـاط القضـائية حول فعالية العقوبات البديلة وأثرها الإيجابي على المجتمع والمحكوم عليه على حد سواء.
- يجب أن تستمر المراجعات التشريعية لمواكبة التطورات في مجال العقوبات البديلة والتأكد من كفاءة تطبيقها في ظل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية المستمرة.
- دعم التعاون بين الجهات القضـائية والاجتماعية والأمنية لضـمان تنفيذ العقوبات البديلة بشكل متكامل وفعال.
- تقديم دعم تقني من خلال توفير الوسـائل المادية والتقنية التّي تضـمن حسـن تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.
- نشـر تقارير دورية حول نتائج تطبيق العقوبات البديلة بما في ذلك الإنجازات والتحديات لضمان شفافية العملي.

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر والمراجع باللغة العربية:

أولا: النصوص القانونية

أ. القوانين والأوامر والمراسيم التشريعية:

1. قانون رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم** ، ج.ر.ج.ج، ع48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

2. قانون رقم 90-11 مؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق 21 أبريل 1990، **المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج، ع17، الصادر بتاريخ 25 أبريل 1990.

3. قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير 2005، **المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، ج.ر.ج.ج، ع12، الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2005، والمتمم بالقانون رقم 18-01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 الموافق 30 يناير 2018، ج.ر.ج.ج، ع05، الصادر بتاريخ 30 يناير 2018.

4. قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 **والمتضمن قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج، ع15، الصادر بتاريخ 8 مارس 2009.

5. قانون رقم 12-06 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، **المتضمن قانون الجمعيات**، ج.ر.ج.ج، ع02، الصادر بتاريخ 15 يناير 2012.

6. الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، ع40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

7. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، **المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020**، ج.ر.ج.ج، ع82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

8. قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 **والمتضمن قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج، ع30، الصادر بتاريخ 30 أبريل 2024.

ب. <u>المناشير والتعليمات الوزارية:</u>

1. المنشور الوزاري رقم 02، مؤرخ في 21 أبريل 2009، **المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام**، وزارة العدل الجزائرية.

2. المنشور الوزاري رقم 6189 إلى السادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية "48" مدراء المؤسسات العقابية رؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج، **المتعلق بكيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية**، الصادر عن وزارة العدل سنة 2018.

<u>ثانيا: الكتب</u>

1. أحمد عوض بلال، **النظرية العامة للجزاء الجنائي**، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

2. أسامة حسنين عبيد، **المراقبة الجنائية الالكترونية – دراسة مقارنة**، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

3. جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، ج05، دار العلم للجميع، بيروت، بدون تاريخ.

4. دليلة فركوس، **الوجيز في تاريخ النظم**، دار الرغائب، الجزائر، ط03، 1999.

5. رضا راضي سعد بشرى، **بدائل العقوبة السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الاجرامية – دراسة مقارنة**، دار وائل للنشر، الأردن، 2009.

6. سعداوي محمد صغير، **عقوبة العمل للنفع العام – شرح القانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات**، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.

7. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، **التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية**، ط01، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003.

8. عمر سالم، **المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن**، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

9. – المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط02، دار النهضة، العربية، القاهرة، 2005.

10. فهد يوسف الكساسبة، **وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل – دراسة مقارنة**، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

11. محمد صالح العنزي، **الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة**، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

12. مقدم مبروك، **العقوبة موقوفة التنفيذ – دراسة مقارنة**، دار هومة، الجزائر، 2007.

13. نبيه صالح، **دراسة في علمي الإجرام والعقاب**، ط01، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. جومي بن عيسى، **السوار الإلكتروني والعمل للنفع العام كبديل للحبس والعقوبات في القانون المقارن**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2021-2022.

2. زياني عبد الله، **العقوبات البديلة في القانون الجزائري – دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، السنة 2019-2020.

3. شينون خالد، **العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2009-2010.

4. عبد الله حاج أمحمد، عبد المجيد أبالحبيب، **حرية الاجتماع وحق تكوين الجمعيات في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017-2018.

5. فاطمة الزهراء برباش، **عقوبة العمل للنفع العام دراسة فقهية قانونية مقارنة**، مذكرة ماجستير، تخصص علوم إسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2016-2017، ص 173.

6. محمد سيف النصر عبد المنعم، **بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

7. نورية كروش، **العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في قانون العقوبات الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2021-2022.

رابعا: المقالات والدراسات

1. أحمد سعود، **دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام**، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، م05، ع01، جوان 2017.

2. – **شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، ع13، جوان 2016.

3. باسم شهاب، **عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري**، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع56، أكتوبر 2013.

4. بن تيلة السعيد، **الضمانات القانونية لمحق في الخصوصية أثناء التنفيذ العقابي بواسطة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية**، مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، م27، ع04، جوان 2023.

5. – **العقوبات البديلة الرضائية في القانون الجزائري – الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نموذجا**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، م15، ع4، 2022.

6. بن شنوف فيروز، شامي أحمد، **عقوبة العمل للنفع العام الحل البديل من أجل تفعيل السياسة العقابية في الجزائر**، المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، مجلة فصلية محكمة، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، م10، ع02، 02 جوان 2019.

7. بن عود نبيل، **عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية – السوار الإلكتروني – في السياسة العقابية الحديثة في الجزائر**، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، ع04، سبتمبر 2018.

8. بوسري عبد اللطيف، **عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية**، مجلة دراسات وأبحاث، ع26، مارس 2017.

9. بوشنافة جمال، **تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية – دراسة في ظل القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، م04، ع01، تاريخ 9 جوان 2018.

10. رامي متولي القاضي، **نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن**، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات، ع63، يوليو 2015.

11. زاوي رفيق، **عصرنة قطاع العدالة في الجزائر – المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية نموذجا**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، م07، ع03، 01 سبتمبر 2022.

12. ساهر إبراهيم الوليد، **مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، م21، ع01، 2013.

13. صفاء أوتاني، **العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة – دراسة مقارنة**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م25، ع02، فيفري 2009.

14. – **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، م25، ع01، 2009.

15. عبد العزيز العايش، صحراوي عمارة، **الأنظمة القانونية لمواجهة العود الى الجريمة عند المشرع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، م10، ع01، 2023.

16. عبد الكريم سعادة، يزيد بوخليط، **دور عقوبة العمل للنفع العام في تفعيل السياسة العقابية الحديثة**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، م06، ع01، تاريخ النشر 31 مارس 2022.

17. عبد المالك بوضياف، **نحو تكريس تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والحريات، م11، ع1، تاريخ النشر 20 أفريل 2023.

18. ليلى طلبي، **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية**، مجلة العلوم الإنسانية، ع47، م أ، جوان 2017.

19. ليلى قايد، **السياسة العقابية الحديثة في الجزائر – عقوبة العمل للنفع العام نموذجا**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، م07، ع01، سنة 2021.

20. مبروك مقدم، **عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، ع36، ديسمبر 2011.

21. محمد المعيني، **عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري**، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ع07، أبريل 2010.

22. ندى بوالزيت، **دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة الخدمة للنفع العام في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، م أ، ع46، ديسمبر 2016.

23. ياسين كرجة، جيلالي الحسين، **آليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وفق النظام القانوني الجزائري**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة غليزان، الجزائر، م09، ع01، تاريخ النشر 01 جوان 2024.

خامسا: المحاضرات والندوات

1. جبارة عمر، **دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام**، مداخلة ملغاة في ملتقى تكويني حول العمل للنفع العام، فندق مزفران زرالدة، 5-6 أكتوبر 2011.

2. حسن بن فلاح، **العقوبات البديلة – العمل لفائدة المصلحة العامة**، أيام دراسية بالمعهد الأعلى للقضاء، تونس، 13 نوفمبر 2003.

3. عمر مازيت، محاضرة **حول عقوبة العمل للنفع العام**، يوم دراسي، مجلس قضاء بجاية، بدون تاريخ.

4. المنجي الأخضر، **محاضرة حول بدائل العقوبات البدنية**، دورة دراسية حول بدائل السجن، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، السبت 08 مارس 2003.

سادسا: المراقع الالكترونية

1. أحمد براك، **عقوبة العمل للمصلحة العامة بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع العربي**، مقال منشور على الموقع الشخصي للباحث، متاح على الرابط:
http://www.ahmedbarak.com

2. بهزاد علي آدم، **مفهوم العقوبات البديلة**، الحوار المتمدن، العدد 3873، بتاريخ 07 أكتوبر 2010، متاح على الرابط:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=327319

II. المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

1. Lois et jurisprudences :

- LOI n° 2019-222 du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice, mars 2019, JORF n° 0071 du 24 mars 2019.

2. Ouvrages :

- Ludivine Ferreira**, Bracelet électronique : prisons dorées ou liberté restreinte,** Les Éditions de l'Hébé, Paris, mars 2013.

فهرس المحتويات

مقدمة 2
الفصل الأول: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة معدلة في المنظومة العقابية الحديثة 7
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام 7
المطلب الأول: النشأة والتطور التاريخي لعقوبة العمل للنفع العام 7
الفرع الأول: نشأة فكرة العمل للنفع العام 7
الفرع الثاني: التطور التاريخي لعقوبة العمل للنفع العام 9
المطلب الثاني: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام 10
الفرع الأول: التعريف الفقهي 10
الفرع الثاني: التعريف القانوني 12
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام 14
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام 14
الفرع الثاني: مبررات الأخذ بعقوبة العمل للنفع العام 16
المبحث الثاني: الإطار القانوني لعقوبة العمل للنفع العام 17
المطلب الأول: المتطلبات القانونية للاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام 17
الفرع الأول: المتطلبات الشخصية 18
الفرع الثاني: المتطلبات الموضوعية 20
المطلب الثاني: الأسس القانونية والإجرائية لعقوبة العمل للنفع العام 22
الفرع الأول: الأجهزة القضائية لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام 22
الفرع الثاني: الأجهزة غير القضائية لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام 27
المطلب الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام 29
الفرع الأول: حالات إلغاء عقوبة العمل للنفع العام 30
الفرع الثاني: تقييم عقوبة العمل للنفع العام 32
خلاصة الفصل الأول: 34
الفصل الثاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة مستحدثة في السياسة العقابية الحديثة 36

المبحث الأول: الإطار النظري لعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية 36
المطلب الأول: النشأة والتطور التاريخي لعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية 36
الفرع الأول: نشأة عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية 36
الفرع الثاني: التطور التاريخي لعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية 38
المطلب الثاني: مفهوم عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية 40
الفرع الأول: التعريف الفقهي..... 41
الفرع الثاني: التعريف القانوني..... 42
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية 44
الفرع الأول: عبارة عن تدبير احترازي أو عقوبة جنائية 44
الفرع الثاني: التكييف الإجرائي وموقف المشرع الجزائري..... 46
المبحث الثاني: الإطار القانوني لعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية 47
المطلب الأول: الشروط القانونية للاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية..... 47
الفرع الأول: الشروط الموضوعية 48
الفرع الثاني: الشروط الشكلية..... 50
المطلب الثاني: الأحكام الاجرائية لعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية..... 52
الفرع الأول: إجراءات تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 52
الفرع الثاني: ضمانات احترام حق الخصوصية 55
المطلب الثالث: الانعكاسات القانونية المترتبة عن الوضع تحت المراقبة الالكترونية..... 56
الفرع الأول: إنهاء تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 56
الفرع الثاني: تقييم عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 57
خلاصة الفصل الثاني:..... 59
خاتمة..... 61
قائمة المصادر والمراجع 63
فهرس المحتويات..... 69

الملخص

تعالج هذه الدراسة موضوع العقوبات البديلة في إطار السياسة العقابية الحديثة، من خلال تسليط الضوء على التعديلات التّي أقرها التشريع الجزائري بموجب القانون رقم 24-06، التّي تهدف إلى تقييم نجاعة كل من عقوبة "**العمل للنفع العام**" المعدلة وعقوبة "**الوضع تحت المراقبة الالكترونية**" المستحدثة كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، وذلك من خلال دراسة الإطار القانوني والنظري لهاتين العقوبتين وتحليل تطبيقهما العملي. وتحقيقًا لذلك تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي بما يتماشى مع طبيعة النصوص القانونية المستحدثة في ظل هذا القانون من أجل تقييم انعكاساتها على الواقع القضائي والاجتماعي، وقد أظهرت نتائج الدراسة أنّ هذه العقوبات تساهم في الحد من الآثار السلبية للعقوبات التقليدية، وتتفادى مساوئ الحبس قصير المدة، وتمنع دخول الأفراد إلى المؤسسة العقابية، كما أنّها تعزز الطابع الإصلاحي للعقاب وتتماشى مع التطورات التكنولوجية والاجتماعية الحديثة. وفي الختام تُوصي الدراسة بضرورة تعزيز التعاون بين الجهات القضائية والمجتمعية، ودعم البنية التقنية لضمان فعالية تطبيق المراقبة الإلكترونية، إلى جانب تكثيف جهود التوعية بأهمية العقوبات البديلة.

الكلمات المفتاحية: القانون 24-06، العقوبات البديلة، العمل للنفع العام، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، السياسة العقابية الحديثة.

Abstract

This study explores the concept of alternative penalties within the framework of contemporary penal policy, focusing on the reforms introduced by Algerian legislation under Law No. 24-06. These reforms aim to assess the effectiveness of two key measures: the revised penalty of **"community service"** and the newly established penalty of **"electronic monitoring"**, both serving as alternatives to custodial sentences. The analysis covers the legal and theoretical foundations of these sanctions, as well as their practical implementation in the Algerian judicial context. To achieve this, the study adopts a descriptive and analytical methodology that aligns with the nature of the newly enacted legal provisions. It seeks to evaluate their impact on judicial practice and social outcomes. The findings suggest that these alternative penalties help reduce the adverse effects of traditional incarceration, avoid the drawbacks of short-term imprisonment, and prevent individuals from entering correctional institutions. Moreover, they enhance the rehabilitative purpose of sentencing and align with current technological and societal developments. The study concludes by emphasizing the importance of strengthening collaboration between judicial and community institutions, reinforcing the technical infrastructure necessary for the effective application of electronic monitoring, and raising awareness of the value of alternative penalties.

Keywords: Law No. 24-06**,** alternative penalties, community service, electronic monitoring, modern penal policy.

الحمدلله